

قرار وزاري

رقم ٩٤/٢٠

باصدار اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب

والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة

استنادا الى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
والى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢ بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم امام هيئة حسم
المنازعات التجارية وتعديلاته .
والى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ باصدار نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من
المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة .
والى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ فى شأن الرقابة على الايرادات الحكومية وتعديلاته .
والى نظام الخزائن الحكومية الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٦ وتعديلاته .
ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل فى شأن اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ
المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة بالاحكام والنماذج المرافقة لهذا القرار .
- مادة (٢) : يكون تحديد الاجور والمصروفات الخاصة باجراءات التنفيذ الاداري وفقا لما هو وارد
بالملاحق المرافقة لهذا القرار .
- مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار او يتعارض مع احكامه .
- مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبار من تاريخ نشره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء

للسئون المالية والاقتصادية

صدر فى : ١٢ محرم ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٠ يونيو ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٢٠)
الصادرة فى ٧/٧/١٩٩٤ م

اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم
وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة

الفصل الأول : احكام عامة

الفرع الأول : تعريفات وقواعد عامة

مادة (١) تعريفات :

يقصد - في تطبيق احكام هذه اللائحة - بالكلمات والعبارات الآتي بيانها المعاني
المحددة قرين كل منها ما لم تقتض عبارة النص غير ذلك :

١ - النظام : تعنى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة
لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ المشار
اليه .

٢ - الوزارة : تعنى وزارة المالية والاقتصاد (الشنون المالية) .

٣ - الوحدة أو الجهة المعنية : تعنى أى من الوزارات والجهات التي تخضع لاحكام
النظام ويكون مستحقا لها أي من المبالغ المنصوص عليها في المادة رقم (٢) منه
سواء بناء على نص في قانون أو مرسوم سلطاني أو قرار وزاري صادر تنفيذا
لهما أو بمقتضى عقد أو التزام أو تعهد أو حكم قضائي صادر لصالحها أو غير
ذلك من اسباب الاستحقاق ، وتشمل بصفة خاصة :

(أ) الوزارات والوحدات الحكومية المختلفة والبلديات وغيرها من وحدات الجهاز
الإداري للدولة ودون اخلال بحقتها في تطبيق أي نظام تنفيذ اخر يكون
مقررا لها بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية وترى أن تطبيقه افضل .

(ب) الهيئات والهيئات العامة والمؤسسات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية
العامة .

(ج) الشركات والمصارف وغيرها التي قد تنص المراسيم السلطانية الصادرة
بانشائها على تحصيل أموالها وفقا للاحكام المقررة لتحصيل الأموال
العامة .

٤ - وكيل الوزارة المختص : تعنى وكيل الوزارة أو من يقوم مقامه أو من في حكمه في
الوحدة أو الجهة المعنية، وعلى ان يحدد مجلس ادارة كل هيئة أو هيئة عامة أو
مؤسسة عامة أو غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة أو شركة أو مصرف مما
يخضع لاحكام النظام من يقوم مقام وكيل الوزارة أو من يعتبر في حكمه في تطبيق
احكام النظام وهذه اللائحة .

٥ - التعويضات عن التأخير في الوفاء : تعنى الفائدة أو العائد الذي يحدد بواقع ١٠٪ من المبالغ المستحقة وغير المسددة من المبالغ المنصوص عليها في المادة ٢ من النظام، وتستحق الفائدة أو العائد منذ تاريخ استحقاق كل مبلغ وحتى تاريخ السداد الفعلي.

٦ - أمانة السجل العقاري : تعنى الامانة المختصة بمحافظة مسقط أو غيرها من الدوائر والاقسام بالمحافظات والمناطق والولايات الاخرى .

مادة (٢) مندوب الوحدة أو الجهة المعنية :

يخصص في الوحدة أو الجهة المعنية موظف أو أكثر يندبه وكيل الوزارة المختص من بين الموظفين الدائمين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية رقم ٨/٨٠ لتنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة تحت اشرافه . ويجوز لوكيل الوزارة المختص في حالات الضرورة القصوى التعاقد مع احد المكاتب المهنية المتخصصة لتنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة على ان يكون المكتب مسئولاً مسئولية كاملة عن تعويض الضرر الناشئ عن أية مخالفة لاحكام النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذا له وعن أي خطأ أو إهمال يقع منه اثناء التنفيذ سواء قبل الوحدة أو الجهة المعنية أو المدين أو الغير .

ويتم التعاقد وفقاً لاحكام قانون ونظام المناقصات الحكومية الصادرين بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ وبمراعاة احكام المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ بشأن توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية .

مادة (٣) ملف التنفيذ :

تخصص الوحدة أو الجهة المعنية لكل مدين أو غيره ممن تتخذ في مواجهته اجراءات التنفيذ الاداري طبقاً لاحكام النظام وهذه اللائحة ملفاً خاصاً باسمه مع تحديد صفته ويعطى رقماً مسلسلًا مقرونًا بالسنة الميلادية التي بدأت خلالها اجراءات التنفيذ، وتودع في الملف صور جميع المكاتبات المتبادلة فيما بين الوحدة أو الجهة المعنية وبين المنفذ ضده أو بينها وبين الغير فيما يتعلق باجراءات التنفيذ وكذلك صور جميع التنبيهات والقرارات والاضطارات والانذارات والمحاضر والأوامر وغيرها التي تصدر بمناسبة اتخاذ اجراءات التنفيذ في مواجهة المنفذ ضده بحيث يكون الملف شاملاً لجميع الاوراق والمستندات وغيرها التي تتعلق باجراءات التنفيذ ، كما تودع في الملف اشعارات الاستلام (علم الوصول) التي ترد موقعة من المنفذ ضده ومؤرخة ومختومة بخاتم مكتب البريد المختص بما يفيد تسلمه للاخطار أو التنبيه أو الانذار أو غيره.

مادة (٤) تحصيل المبالغ وتوريدها للوزارة :

يكون تحصيل اى مبلغ وفقا لاحكام النظام وهذه اللانحة نقدا او بشيك مصدق عليه يورد الى خزينة الوحدة الحكومية او الهيئة او الهيئة العامة او المؤسسة العامة في مواعيد الدوام الرسمية طبقا للاحكام المنصوص عليها فى نظام الخزائن الحكومية المشار اليه . ويجوز - فى غير مواعيد الدوام الرسمية - لمدوب الوحدة او الجهة الحكومية ان يقوم بالتحصيل نقدا او بشيك مصدق عليه مقابل اصدار ايصال سداد وعلى ان يلتزم بتوريد ما تم تحصيله فى صباح اول يوم عمل تالى على الاكثر لخزينة الوحدة او الجهة المعنية والا كان مسئولاً جنائياً .

وفي جميع الاحوال يتم توريد المبالغ والشيكات المحصلة الى الوزارة وفقا لاحكام المادة ٨ من المنشور المالى رقم ٨٣/٩ المشار اليه .

الفرع الثانى : الاشخاص الذين يجوز التنفيذ الادارى فى مواجهتهم

مادة (٥) التنفيذ الادارى على اموال المدين :

يتم التنفيذ الادارى على اموال المدين طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى النظام . ويقصد بالمدين الشخص الذى يستحق عليه اى من المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا النظام دون ان يقد بسدادها فى المواعيد المحددة طبقا للمادة ٤ منه . ويشمل :

١ - الشخص الطبيعى بما فى ذلك المؤسسات الفردية التى يملكها شخص طبيعى

بمفرده ويخصص لها جزءا من عناصر ثروته وذمته المالية لمباشرة نشاط معين .

وإذا كان المدين قاصرا توجه اجراءات التنفيذ الادارى الى من ينوب عنه قانونا .

٢ - الشخص المعنوى : كالشركات المؤسسة وفقا لقانون الشركات التجارية

رقم ٧٤/٤ ايا كان نوعها - فيما عدا شركات المحاصة - والجمعيات وغيرها من

الاشخاص الاعتبارية الخاصة . أما الهيئات الخاصة العاملة فى المجال

الرياضي والخاضعة للمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ فلايجوز التنفيذ على

اموالها الا وفاء للضرائب والرسوم المستحقة عليها للدولة .

مادة (٦) التنفيذ الادارى فى مواجهة ورثة المدين :

إذا توفى المدين قبل البدء فى اجراءات التنفيذ الادارى المنصوص عليها فى النظام،

فتتخذ هذه الاجراءات فى مواجهة الورثة بعد اخطارهم وفقا للمادة ١٤ من النظام على

النموذج رقم ١ تنفيذ (المرافق) وبشرط انقضاء ثمانية ايام من تاريخ هذا الاخطار .

وإذا توفى المدين اثناء اتخاذ اجراءات التنفيذ الادارى وبعد البدء فيها فتستكمل هذه

الاجراءات فى مواجهة الورثة ولكن بعد اخطارهم على النحو المشار اليه فى الفقرة

السابقة على النموذج رقم ٢ تنفيذ (المرافق) وبشرط انقضاء ثمانية ايام من تاريخ هذا الاخطار .

مادة (٧) التنفيذ الاداري في مواجهة ضامن المدين وكفيله وخلفه الخاص :

يكون التنفيذ الاداري في مواجهة أي من الاشخاص الآتي بيانهم لاستيفاء المبالغ

المستحقة على المدين :

١ - الضامن الذي يكون مسئولاً مع المدين بالتضامن عن الوفاء بالمبالغ المستحقة

للوحدة أو الجهة المعنية .

٢ - الكفيل الشخصي الذي يلتزم قانوناً أو اتفاقاً أو قضاء قبل الوحدة أو الجهة

المعنية بالوفاء بالمبالغ المستحقة اذا لم يف بها المدين .

٣ - الكفيل العيني الذي يقدم تأمينا عينيا كرهن عقار أو منقول مملوك له لضمان

الوفاء بالتزام المدين. ويكون ضمانه لالتزام المدين في حدود قيمة المال الذي قدمه

كتأمين .

٤ - الخلف الخاص في حالة حوالة المدين لحقوقه الى الخلف (المحال اليه) أو في

حالة نقل المدين ملكية العقار المرهون الى هذا الخلف .

٥ - الغير الذي يدعى ملكية الاموال المنقولة التي تم الحجز عليها باعتبارها مملوكة

للمدين .

ولا يخل التنفيذ على أموال الضامن أو الكفيل أو الخلف الخاص أو الغير بحق أي

منهم في الرجوع على المدين أو ورثته ان كان لذلك مقتضى .

مادة (٨) سداد المستحقات للوزارة أو الجهة المعنية قبل اتخاذ اجراءات التنفيذ الاداري :

اذا قام المدين أو الورثة أو الضامن أو الكفيل أو الخلف الخاص أو الغير قبل اتخاذ

اجراءات التنفيذ بسداد جميع المبالغ المستحقة للوحدة أو الجهة المعنية ، تودع صورة

من ايصال السداد بملف التنفيذ ويخطر من قام بالسداد بعدم اتخاذ أية اجراءات

للتنفيذ الاداري في مواجهته .

الفرع الثالث : الاموال التي يجوز التنفيذ الاداري عليها

مادة (٩) شروط الاموال التي يجوز التنفيذ الاداري عليها :

يجب أن تتوافر في الاموال التي يجوز التنفيذ الاداري عليها مايلي :

١ - أن تكون مملوكة للمدين أو غيره من الاشخاص الذين يجوز التنفيذ في

مواجهتهم وفقاً لاحكام المادتين ٦ و ٧ من هذه اللائحة وأن تكون هذه الملكية

ثابتة عند البدء في اجراءات التنفيذ .

٢ - أن لا تكون من الاموال التي حظر القانون أو النظام التنفيذ عليها .

٢ - أن يتم التنفيذ على جميع أموال المدين وغيره من الأشخاص الذين يجوز التنفيذ في مواجعتهم وفقا لاحكام المادتين ٦ و ٧ من هذه اللائحة من منقولات وعقارات وما له لدى الغير وذلك بالقدر المناسب للوفاء بالمبالغ المحجوز من اجلها شاملة المصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء . ويجوز التنفيذ على الاموال المملوكة ملكية مفرزة أو على الشروع .

مادة (١٠) التنفيذ على أموال المؤسسات الفردية :

إذا كان المنفذ ضده يتخذ شكل مؤسسة فردية : يبدأ التنفيذ على الاموال التي يخصصها مالك المؤسسة لمباشرة نشاطها . وفي حالة عدم كفايتها للوفاء بالمبالغ المستحقة عليها للوحدة أو الجهة المعنية يتم التنفيذ على أموال المالك .

مادة (١١) التنفيذ على أموال الشركات التجارية :

١ - إذا كان المنفذ ضده يتخذ شكل شركة تضامن : يبدأ التنفيذ على الاموال المملوكة للشركة ذاتها . وفي حالة عدم كفايتها للوفاء بالمبالغ المستحقة عليها للوحدة أو الجهة المعنية يتم التنفيذ على الاموال المملوكة للشركاء .

٢ - إذا كان المنفذ ضده يتخذ شكل شركة توصية : يبدأ التنفيذ على الاموال المملوكة للشركة وفي حالة عدم كفايتها للوفاء بالمبالغ المستحقة عليها للوحدة أو الجهة المعنية يتم التنفيذ على الاموال المملوكة للشركاء المفوضين .

٣ - إذا كان المنفذ ضده يتخذ شكل شركة محاصة : يتم التنفيذ على الاموال المملوكة للشريك الظاهر أو حسبما يقضى به عقد تأسيس الشركة من ناحية تحديد مسؤولية الشركاء .

٤ - إذا كان المنفذ ضده يتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية : يتم التنفيذ على الاموال المملوكة للشركة ذاتها . وفي حالة اندماج شركة المساهمة التي يتم التنفيذ على أموالها في شركة أخرى طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار اليه يستمر التنفيذ على اموال الشركة الدامجة . وفي حالة تصفية الشركة تتخذ الاجراءات في مواجهة المصفي .

الفرع الرابع : للمبالغ التي يجوز تحصيلها بطريق التنفيذ الاداري

مادة (١٢) شروط المبالغ التي يجوز تحصيلها بطريق التنفيذ الاداري :

مع عدم الاخلال بحكم المادتين ١٢ و ٣١ من النظام لايجوز للوحدة أو الجهة المعنية اتخاذ اجراءات التنفيذ الاداري لاستيفاء أي من المبالغ المنصوص عليها في المادة ٢ من النظام الا اذا كان المبلغ معين المقدار وواجب الاداء وغير متنازع عليه جديا امام القضاء

من قبل المدين .

وتسرى أحكام هذه اللائحة على المبالغ المستحقة الاداء للوحدات أو الجهات المعنية في تاريخ العمل بالنظام ما لم تكن في هذا التاريخ متنازعا عليها جديا امام القضاء .

مادة (١٣) توقيع الحجز التحفظي :

يكون للوزير المختص أو لرئيس الجهة المعنية أو من يفوضه اذا كان المبلغ المستحق للوحدة أو الجهة المعنية غير معين المقدار أو واجب الاداء ان يصدر أمرا بالحجز التحفظي على أموال المدين تحت يده أو تحت يد غيره من الاشخاص الذين يجوز التنفيذ في مواجعتهم وفقا لاحكام المادتين ٦ و ٧ من هذه اللائحة وذلك اذا تبين ان حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع في الحالات التي يتضح فيها اتجاه نية المدين الى مغادرة البلاد أو إنهاء نشاطه أو غير ذلك من الحالات التي تقدرها الوحدة أو الجهة المعنية. ويصدر الأمر بتوقيع الحجز التحفظي وفقا للنموذج رقم ٣ تنفيذ (المرافق) ويخطر الموقع عليه الحجز بصورة من الأمر .

وفي حالة توقيع الحجز التحفظي على عقارات ترسل صورة الأمر الى كل من أمانات السجل العقاري الواقع في دائرة اختصاص كل منها العقار الموقع الحجز عليه وذلك لاشهاره. كما ترسل صورة هذا الأمر - في حالة توقيع الأمر على منقولات يتم قيدها أو تسجيلها أو اصدار تراخيص عنها - الى الجهة مصدرة الترخيص أو التي قامت بالقيد أو التسجيل وذلك لقيده في سجلاتها .

مادة (١٤) رفع الحجز التحفظي بقرار :

يكون للوزير المختص أو لرئيس الجهة المعنية أو من يفوضه في الحالات التي يرى فيها ضرورة لذلك وبناء على عرض الدائرة المختصة رفع الحجز التحفظي السابق توقيعه على أموال المدين اذا تبين أن حقوق الخزانة العامة لم تعد معرضة للضياع بتقديم ضمانات أو تأمينات كافية. ويصدر قرار رفع الحجز التحفظي وفقا للنموذج رقم- ٤ - تنفيذ (المرافق) ويخطر الموقع عليه الحجز بصورة من قرار رفع الحجز . كما تخطر بصورة من قرار رفع الحجز كل من أمانات السجل العقاري والجهات مصدرة التراخيص أو القيد أو التسجيل السابق إخطارها بقرار توقيع الحجز .

مادة (١٥) رفع الحجز التحفظي بقوة القانون :

يرفع بقوة القانون الحجز التحفظي السابق توقيعه بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة المعنية أو ممن يفوضه اذا لم يتم اخطار المدين أو غيره من الاشخاص الذين يجوز التنفيذ في مواجعتهم وفقا للمادتين ٦ و ٧ من هذه اللائحة بالمبلغ الواجب

الاداء خلال شهر من تاريخ توقيع الحجز التحفظي. ولايجوز بعد انقضاء هذه المدة ورفع الحجز توقيع حجز تحفظي ثان .
ويكون المسئول عن تأخير وصول الاخطار الى المدين أو المتسبب فيه مسئولاً عن حقوق الخزانة العامة التي تعرضت للضياع .

الفصل الثاني : اجراءات التنفيذ الاداري

الفرع الاول : مقدمات التنفيذ الاداري

مادة (١٦) التنبيه بوجوب الاداء :

يصدر التنبيه بوجوب الاداء المنصوص عليه في المادة ٥ من النظام وفقاً للنموذج رقمه تنفيذ (المرافق) اذا كان موجهاً للمدين . ووفقاً للنموذج رقم ٦ تنفيذ (المرافق) اذا كان موجهاً الى ورثة المدين ووفقاً للنموذج رقم ٧ (المرافق) اذا كان موجهاً لأي من الاشخاص المشار اليهم في المادة ٧ من هذه اللائحة .

ويحذر التنبيه من أصل يرسل الى الموجه اليه على عنوانه بالبريد المسجل بأشعار استلام. كما ترسل صورة منه في ذات اليوم الى الوزارة (مدير دائرة الخزينة) وغيرها من الوحدات التي يستحق لديها اموال للمدين وذلك لحجز ما يكون مستحقاً للموجه اليه التنبيه تحت يدها . وتحفظ صورة ثانية موقعة ومختومة في ملف التنفيذ لدى الوحدة أو الجهة المعنية .

مادة (١٧) سداد المبالغ المستحقة :

في حالة قيام الموجه اليه التنبيه (المدين أو ورثته أو أي من الاشخاص المشار اليهم في المادة ٧ من هذه اللائحة) بسداد المبالغ المستحقة يتم اثبات واقعة السداد ب قيد رقم وتاريخ ائصال السداد في الخانة المعدة لذلك بصورة التنبيه بوجوب الاداء المودعة بملف التنفيذ ويرفق بها صورة ائصال السداد. وفي نفس الوقت يتم فوراً اخطار مدير دائرة الخزينة بالوزارة وغيرها من الوحدات التي يستحق لديها اموال للمدين .

ويتم السداد الى خزينة الوحدة أو الجهة المعنية وتتبع الاجراءات المقررة في نظام الخزائن الحكومية المشار اليه في حالة السداد بشيك مصدق عليه .

واذا ما قررت الوحدة أو الجهة المعنية قبول الوفاء الجزئي من الموجه اليه التنبيه .
تودع صورة من ائصال السداد في ملف التنفيذ ويصدر تنبيه جديد بوجوب الاداء بالنسبة للمبالغ المتبقية في ذمته مع التأشير بالغاء التنبيه بوجوب الاداء الاول . وتطبق في شأن التنبيه بوجوب الاداء الجديد الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

مادة (١٨) اعداد مذكرة التنفيذ الادارى :

تتولى الدائرة المختصة بالوحدة أو الجهة المعنية فى حالة تخلف الموجه اليه التنبيه بوجوب الاداء عن سداد المبالغ المستحقة للوحدة أو الجهة المعنية بالكامل فى المهلة المحددة بأعداد مذكرة مختصرة تتضمن بصفة اساسية البيانات الواردة فى التنبيه بوجوب الاداء وثبات واقعة التخلف عن السداد فى الموعد المحدد على ان تحدد - بصفة مبدئية - اموال الموجه اليه التنبيه التي يمكن التنفيذ عليها بمراعاة أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ من هذه اللائحة ويرفق بالمذكرة مشروع قرار التنفيذ الادارى يعد وفقا للنموذج رقم ٨ تنفيذ (المرافق) .

وتكون للدائرة المختصة عند تحديد الاموال المملوكة للمدين تكليف مندوب الوحدة أو الجهة المعنية لمراجعة الجهات الحكومية المختصة مثل وزارة الاسكان وشرطة عمان السلطانية ووزارة التجارة والصناعة والمحافظات وغيرها من الجهات الحكومية المعنية أو الشركات أو المؤسسات وغيرها والولاية والشيوخ .

واذا تبين للدائرة المختصة ان الاموال المملوكة للمدين غير كافية للوفاء بالمبالغ المستحقة عليه بالكامل والمصروفات والتعويضات عن التأخير فى الوفاء يتعين عليها اخطار مندوب الوحدة أو الجهة المعنية لاستمرار مراجعة تلك الجهات لمراقبة ميسرة المدين واتخاذ الاجراءات اللازمة اذا ما استجدت ملكيته لاموال اخرى .

مادة (١٩) قرار التنفيذ الادارى :

يصدر وكيل الوزارة المختص - فى حالة تخلف الموجه اليه التنبيه بوجوب الاداء عن سداد المبالغ المستحقة للوحدة أو الجهة المعنية بالكامل فى المهلة المحددة - قرار التنفيذ الادارى وفقا للنموذج رقم ٨ تنفيذ المشار اليه .

وترسل صورة مختومة وموقعة من هذا القرار الى المدين أو من ينوب عنه قانونا وذلك بالبريد المسجل باشعار استلام . كما ترسل صورة مختومة وموقعة الى كل من امانة سر هيئة حسم المنازعات التجارية والى الوزارة وغيرها من الوحدات الحكومية المستحق طرفها مبالغ للموجه اليه التنبيه بوجوب الاداء .

مادة (٢٠) الاخطار بالتخصيص :

١ - تتولى الوزارة أو غيرها من الوحدات الحكومية المستحق طرفها مبالغ للموجه اليه التنبيه بوجوب الاداء (المنفذ ضده) اخطار الوحدة أو الجهة المعنية بتخصيص ما يكون مستحقا للمنفذ ضده تحت يدها من مبالغ لحساب الوحدة أو الجهة المعنية .

ويتم الاخطار وفقا للنموذج رقم ٩ تنفيذ (المرافق) اذا كانت المبالغ المستحقة تحت يد الحكومة كافية للوفاء بكل المبلغ المحجوز من أجله والمصرفيات والتعويضات عن التأخير في الوفاء .

٢ - يتم الاخطار وفقا للنموذج رقم ١٠ تنفيذ (المرافق) اذا كانت المبالغ المستحقة تحت يد الحكومة غير كافية للوفاء بكل المبلغ المحجوز من أجله والمصرفيات والتعويضات عن التأخير في الوفاء . وفي هذه الحالة يخصص ما تحت يد الحكومة لحساب الوحدة أو الجهة المعنية ويعدل قرار التنفيذ الاداري تبعا لذلك.

مادة (٢١) الغاء أو تعديل قرار التنفيذ الاداري :

١ - يصدر وكيل الوزارة المختص - في حالة الاخطار بالتخصيص وفقا للنموذج رقم ٩ تنفيذ المشار اليه - قرارا بالغاء قرار التنفيذ الاداري السابق اصداره . ويترتب على هذا الالغاء زوال اية اثار تكون قد ترتبت نتيجة صدور هذا القرار .

٢ - يصدر وكيل الوزارة المختص - في حالة الاخطار بالتخصيص وفقا للنموذج رقم ١٠ تنفيذ المشار اليه - قرارا بتعديل قرار التنفيذ الاداري السابق اصداره، ويصدر قرار التعديل وفقا للنموذج رقم ١١ تنفيذ (المرافق) .

٣ - ترسل صورة مختومة وموقعة من قرار الالغاء أو التعديل الى المنفذ ضده وذلك بالبريد المسجل باشعار استلام. كما ترسل صورة مختومة وموقعة الى كل من الوزارة وغيرها من الوحدات الحكومية المستحق طرفها مبالغ للمنفذ ضده والى أمانة سر هيئة حسم المنازعات التجارية .

مادة (٢٢) استحقاق مبالغ للمنفذ ضده تحت يد الحكومة :

تتبع الاجراءات المنصوص عليها في كل من المادة ٢٠ (فقرة رقم ٢) والمادة ٢١ (الفقرتين رقمي ٢ و ٣) من هذه اللائحة كلما استحققت للمنفذ ضده مبالغ تحت يد الحكومة لاتكفي للوفاء بالمبالغ المتبقية عليه بالكامل أو كلما قام بسداد جزء من المبالغ المتبقية عليه والمصرفيات والتعويضات عن التأخير في الوفاء على ان تودع ايصالات السداد في ملف التنفيذ .

ويجب في جميع الاحوال سداد المبالغ المستحقة والمصرفيات والتعويضات عن التأخير في الوفاء بالكامل خلال اربعة اشهر من تاريخ التعديل الاول لقرار التنفيذ الاداري والا اتخذت اجراءات الحجز والبيع وفقا للاحكام المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة . وعلى ان يتبع عند السداد بالكامل الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢١ (الفقرتين رقمي ١ و ٣) من هذه اللائحة .

الفرع الثاني : التقسيط والاسقاط

مادة (٢٣) طلب التقسيط :

يجوز للمدين أو الورثة أو غيرهم من الاشخاص المشار اليهم فى المادة ٧ من هذه اللائحة - بعد صدور قرار التنفيذ الاداري أو تعديله وقبل اتمام البيع - ان يتقدم الى الدائرة المختصة بالوحدة أو الجهة المعنية بطلب تقسيط المبالغ المستحقة أو المتبقية عليه والمصروفات والتعويضات عن التأخير فى الوفاء وفقا للاحكام المنصوص عليها فى النظام وهذه اللائحة .

ولا يجوز قبول الطلب الا اذا كان مصحوبا بقيمة القسط الاول أو الدفعة التي تحددها الوحدة أو الجهة المعنية وعلى ان تخصم من قيمة القسط الاول. ويقدم طلب التقسيط وفقا للنموذج رقم ١٢ تنفيذ (المرافق) خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم قرار التنفيذ الاداري أو تعديله أو خمسة ايام من تاريخ توقيع الحجز أو تحديد ميعاد البيع ويترتب على تقديم الطلب بعد انقضاء هذه المواعيد عدم قبوله . ولا يترتب على تقديم الطلب الغاء اجراءات الحجز السابق توقيعه .

مادة (٢٤) شروط وضمانات التقسيط :

- ١ - يجب أن يثبت المدين بأدلة تقبلها الوحدة أو الجهة المعنية والوزارة عدم مقدرته على سداد المبالغ المستحقة عليه بالكامل دفعة واحدة .
- ٢ - يكون التقسيط على اقساط نصف سنوية ويجوز لوكيل الوزارة المختص فى حالات الضرورة القصوى وبعد موافقة الوزارة ان يقرر التقسيط على اقساط شهرية .
- ٣ - لايجوز ان يزيد عدد سنوات التقسيط على عدد السنوات التي استحققت عنها المبالغ الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٢ من النظام ويجوز لوكيل الوزارة المختص فى حالات الضرورة القصوى وبعد موافقة الوزارة ان يزيد عدد سنوات التقسيط .
- ٤ - يجب فى جميع الاحوال على طالب التقسيط ان يقدم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار الموافقة على طلب التقسيط الضمانات او التأمينات التي تقبلها الوزارة بقيمة جميع المبالغ المستحقة عليه والمصروفات والتعويضات عن التأخير فى الوفاء. ويظل هذا الضمان ساريا طوال مدة التقسيط وحتى اتمام السداد بالكامل وعلى ان يلغى قرار التقسيط فى حالة تخلف المدين عن القيام بهذا الالتزام .

٥ - يلتزم طالب التقسيط بآداء فائدة سعرها ١٠٪ سنويا عن جميع المبالغ المستحقة وغير المسددة. وتحسب الفائدة من التاريخ الذى استحق فيه كل مبلغ حتى تاريخ السداد الفعلي وعلى اساس السنة ٣٦٥ يوما. وتسدد الفائدة نقدا أو بشيك مصدق عليه الى خزانة الوحدة أو الجهة المعنية فى نهاية شهر يناير أو يونيه من كل عام وتودع ايصالات السداد فى ملف التنفيذ .

مادة (٢٥) اصدار قرار التقسيط :

تتولى الدائرة المختصة بالوحدة أو الجهة المعنية دراسة طلب التقسيط اذا كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها فى النظام وهذه اللائحة وذلك بالتنسيق مع الوزارة. ويصدر وكيل الوزارة المختص بعد موافقة الوزارة قرارا بالموافقة على التقسيط وفقا للنموذج رقم ١٣ تنفيذ (المرفق) على ان يرفق به جدول السداد .

ولا يترتب على صدور قرار التقسيط الغاء الحجز السابق توقيعه وانما توقف اجراءات التنفيذ الاداري اذا كان قد بدىء فيها .

مادة (٢٦) الاخطار بقرار التقسيط :

يجب اخطار كل من المدين والوزارة وغيرها من الوحدات والجهات المستحق طرفها مبالغ للمدين وأمانة سر هيئة حسم المنازعات التجارية بصورة مختومة وموقعة من قرار التقسيط. وتودع صورة بملف التنفيذ .

مادة (٢٧) متابعة سداد الاقساط والفوائد :

تتولى الدائرة المختصة بالوحدة أو الجهة المعنية متابعة سداد المدين للاقساط والفوائد فى المواعيد المحددة. وفى حالة تخلفه عن السداد فى هذه المواعيد توجه اليه انذارا بضرورة السداد فورا والا استؤنف السير فى اجراءات التنفيذ الاداري فى مواجهته. فاذا لم يقم بالسداد فى الميعاد الذى تحدده الوحدة أو الجهة المعنية يتعين على الدائرة المختصة اخطار مندوب الوحدة أو الجهة المعنية لاستئناف السير فى اجراءات التنفيذ الاداري .

مادة (٢٨) الغاء قرار التقسيط :

على وكيل الوزارة المختص - بناء على عرض الدائرة المختصة - الغاء قرار التقسيط اذا تبين ان حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع وفى هذه الحالة يتم الاخطار بقرار الغاء التقسيط بعد انذاره وفقا لاحكام المادة ٢٧ من هذه اللائحة ويتولى مندوب الوحدة أو الجهة الحكومية استئناف السير فى اجراءات التنفيذ الاداري فورا .

مادة (٢٩) قرار الاسقاط :

يكون اصدار قرار الاسقاط من وكيل الوزارة المختص بناء على مذكرة تعدها الدائرة المختصة بالوحدة او الجهة المعنية تتضمن تحديدا دقيقا لأي من الحالات المنصوص عليها في المادة ١١ من النظام والتي تحققت في شأن المدين والمستندات الرسمية المثبتة لتحققها، على ان تعرض هذه المستندات على الوزارة عند الحصول على موافقة وكيل الشؤون المالية بها قبل اصدار قرار الاسقاط .

ويترتب على صدور قرار الاسقاط الغاء الحجز السابق توقيعه وعدم اتخاذ اجراءات البيع. وعلى ان تتخذ اجراءات التنفيذ وفقا لاحكام النظام وهذه اللائحة في حالة الغاء القرار اذا تبين انه قام على سبب غير صحيح وفقا للمادة ١١ من النظام .

الفرع الثالث : التظلمات

مادة (٣٠) لجنة التظلمات :

تشكل بالوزارة لجنة للتظلمات المتعلقة بالتنفيذ الاداري برئاسة الامين العام للضرائب وعضوية كل من :

١ - مستشار من وزارة الشؤون القانونية .

٢ - المدير العام للتخطيط المالي بالوزارة

ويكون للجنة أمين سر يصدر بتعيينه قرار من رئيس اللجنة .

مادة (٣١) تقديم التظلم :

يقدم التظلم خلال الموعد المحدد في المادة ٢٠ من النظام الى رئيس اللجنة او يرسل اليه بالبريد المسجل باشعار استلام. ويقدم التظلم من الشخص الذي صدر القرار بالتنفيذ على امواله او بتوقيع الحجز التحفظي عليها او ممن يمثله او ممن ينوب عنه قانونا. ويتولى أمين السر قيد التظلم في السجل المعد لذلك فور وروده .

مادة (٣٢) اختصاص اللجنة :

تختص اللجنة بالنظر في التظلمات المقدمة طبقا للمادة ٣١ من هذه اللائحة واصدار قرارات بالفصل فيها .

مادة (٣٣) احالة التظلم الى الوحدة او الجهة المعنية :

يلتزم أمين سر اللجنة فور ورود التظلم بتسليمه الى الوحدة او الجهة المعنية. وعلى الوحدة او الجهة المعنية اعداد مذكرة تتضمن رأيها فيما جاء بالتظلم، وتسلم الوحدة او الجهة المعنية هذه المذكرة مرفقا بها ملف التنفيذ الى امين سر اللجنة خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ تسليم التظلم اليها .

مادة (٣٤) تحديد جلسة لنظر التظلم :

فور تسلم مذكرة الوزارة او الجهة المعنية وملف التنفيذ يتولى رئيس اللجنة تحديد أقرب جلسة لنظر التظلم .

ويلتزم أمين سر اللجنة بتسليم اعضاء اللجنة وممثل الوحدة او الجهة المعنية ومقدم التظلم الاخطار لحضور الجلسة . ويسلم هذا الاخطار قبل التاريخ المحدد لنظر التظلم بثلاثة ايام على الاقل . ويرفق بالاخطار الموجه الى مقدم التظلم صورة من مذكرة الوحدة او الجهة المعنية بالرد على التظلم لابداء ملاحظاته فى شأنها .

مادة (٣٥) نظر التظلم امام اللجنة :

- ١ - تلتزم اللجنة بمراعاة الاصول والمبادئ العامة لاجراءات التقاضى .
- ٢ - يكون للجنة نظر التظلم واصدار قرار فيه فى حالة عدم حضور أي من الطرفين او كليهما طالما تم اخطارهما على النحو المنصوص عليه فى هذه اللائحة . وللجنة ان تصرح لاي طرف عند حضوره الجلسة فى ابداء الاقوال بحضور الطرف الآخر او تقديم مذكرات يسمح للطرف الآخر بالاطلاع عليها . ويكون تقديم المذكرات وتبادلها على النحو الذي تصرح به اللجنة وفى المواعيد التي تحددها . وعلى اللجنة ان تتيح لكل طرف فرصة الرد على ما ابداه الطرف الآخر من اقوال او قدمه من مذكرات خلال المواعيد التي تحددها .
- وللجنة الاستعانة بمن تقرر الاستعانة به من خبراء او استشاريين او موظفين دون ان يكون لهم صوت معدود فى المداولات او عند اصدار القرار .
- وللجنة تنظيم اجراءات عملها الداخلي بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه .

مادة (٣٦) اصدار القرار بالفصل فى التظلم :

تصدر اللجنة قراراتها بالفصل فى التظلمات المقدمة اليها وفقا لاحكام النظام وهذه اللائحة والقوانين والنظم الاخرى المعمول بها

ويعد امين السر محضرا بما اتخذ من اجراءات ويوقع عليه من الرئيس والاعضاء . وتصدر القرارات باغلبية الاصوات وعند التساوى يرجح صوت الجانب الذي منه الرئيس ويجب ان يصدر القرار مسيبا قبل انقضاء شهر من تاريخ تقديم التظلم . ويوقع القرار من رئيس اللجنة وامين السر . ويقييد امين السر منطوق القرار فور صدوره فى السجل المعد لذلك .

مادة (٣٧) الاخطار بالقرارات الصادرة بالفصل فى التظلمات :

يتولى امين سر اللجنة فور صدور قرار اللجنة تسليم كل من مقدم التظلم والوحدة او الجهة المعنية والوزارة وأمانة سر هيئة حسم المنازعات التجارية بصورة مختومة من

القرار الصادر بالفصل فى التظلم. ويتم الاخطار بالقرار مسيبا .

مادة (٣٨) تصحيح القرار او تفسيره :

لجنة التظلمات - سواء من تلقاء نفسها أم بناء على طلب ذوى الشأن - تصحيح ما قد يقع فى منطوق القرار او اسبابه من اخطاء مادية .

كما يكون لها بناء على طلب ابي من الطرفين تفسير القرار اذا كان قد شابته غموض .

الفرع الرابع : القواعد العامة المتعلقة بالتنفيذ على المنقول والعقار

مادة (٣٩) اوقات ومواعيد التنفيذ الاداري :

لا يجوز اجراء ابي تنفيذ اداري قبل الساعة السابعة صباحا او بعد الساعة السادسة مساء او فى ايام العطلات الرسمية او الاسبوعية وذلك دون اخلال بما يقرره وكيل الوزارة المختص - فى حالة الضرورة - من اجراء التنفيذ دون التقيد بهذه الاوقات والمواعيد وفقا للمادة ١٦ من النظام .

مادة (٤٠) طلب قصر الحجز :

يقدم طلب قصر الحجز وفقا للمادة ٢٥ من النظام على النموذج رقم ١٤ تنفيذ (المرفق) ويحال الطلب الى الدائرة المختصة لدراسته ومراجعة البيانات التي تضمنها مراجعة دقيقة. وتعد مذكرة بما ينتهى اليه رأيها فى الموافقة على الطلب او رفضه مع تحديد الاموال التي يتم قصر الحجز عليها وقيمتها مقدرة وفقا لاحكام النظام على ان تعرض المذكرة على وكيل الوزارة المختص للاعتماد واخطار مقدم الطلب بالنتيجة بالبريد المسجل باشعار استلام. ولا يجوز اتخاذ اجراءات البيع الا بالنسبة للاموال التي تقرر قصر الحجز عليها فاذا كانت حصيلة بيع هذه الاموال كافية للوفاء بالمبالغ المحجوز من اجلها شاملة المصروفات والتعويضات عن التأخير فى الوفاء المستحقة حتى تاريخ البيع. يصدر وكيل الوزارة المختص قرارا بالغاء الحجز الموقع على الاموال الاخرى المملوكة للمدين ويخطر به كل من المدين والحارس .

وفى حالة عدم كفاية حصيلة بيع تلك الاموال للوفاء بالمبالغ المحجوز من اجلها شاملة المصروفات والتعويضات عن التأخير فى الوفاء المستحقة حتى تاريخ البيع يتم بيع الاموال التي لم يتقرر قصر الحجز عليها بالقدر الذى يكفى للوفاء بما يتبقى للوحدة او الجهة المعنية من مستحقات .

مادة (٤١) الاعلان عن البيع :

يتم الاعلان عن البيع لاول مرة - سواء بالنسبة للمنقول أو العقار - وفقا لما يلي :

١ - عند بيع المنقول : يتم الاعلان مرتين على الاقل الاولى قبل عشرة ايام من

التاريخ المحدد لاجراء البيع والثانية قبل يومين من هذا التاريخ وذلك بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدر احدهما باللغة العربية. ويستثنى من ذلك المنقولات التي يتم بيعها على وجه السرعة طبقا للمادة ٤١ من النظام فيكون الاعلان عنها وفقا لما يحدده الحارس بعد التنسيق مع الوحدة أو الجهة المعنية .

ويجب أن يتضمن الاعلان البيانات والمواصفات الاساسية للمنقولات المعروضة للبيع وكذلك الشروط الجوهرية للبيع وبصفة خاصة :

(ا) أن يكون للوحدة أو الجهة المعنية قصر البيع على منقول أو أكثر من

المنقولات المحجوزة أو جزء منها بالقدر الذي يكفى للوفاء بمستحققاتها

(ب) ان يقر من يرسو عليه المزااد بانه عاين المنقولات المحجوزة المعاينة التامة الناقية للجهالة .

(ج) ان من يرسو عليه المزااد يلتزم بتسلم المنقولات المباعة بالحالة التي

تكون عليها فى تاريخ رسو المزااد وان هذا التسليم من قبل الوحدة او

الجهة المعنية يعتبر ميراثا لذمتها من أي عيب .

(د) لا تكون الحكومة مسؤولة عن أي تعويض فى حالة صدور حكم قضائي

بفسخ البيع لأي سبب او بالغاء اجراءات المزايدة العلنية .

(هـ) ان يلتزم الراسى عليه المزااد باداء الرسوم المقررة .

(و) ان يلتزم الراسى عليه المزااد باحكام النظام وهذه اللائحة وغيرهما من

القوانين والنظم المعمول بها .

٢ - عند بيع العقار : يتم الاعلان ثلاث مرات على الاقل الاولى قبل خمسة عشر

يوما من التاريخ المحدد للبيع والثانية قبل عشرة ايام من هذا التاريخ والثالثة

قبل ستة ايام من التاريخ المشار اليه. وعلى ان يتم ذلك بالنشر فى صحيفتين

يوميتين تصدر احدهما باللغة العربية ويجب ان يتضمن الاعلان :

(١) البيانات الاساسية للعقار المعروض للبيع .

(ب) المدة المحددة لمعاينة العقار وعلى ان تتم المعاينة بحضور مندوب الوحدة او

الجهة المعنية .

(ج) شروط البيع بمراعاة احكام المادة ٦٨ من هذه اللائحة .

مادة (٤٢) تأجيل البيع :

١ - تأجيل البيع بالنسبة للمنقول :

(١) على مندوب الوحدة أو الجهة المعنية تأجيل البيع اذا كانت الاثمان

المعرضة لبيع المعادن الثمينة أو الاحجار الكريمة تقل عن قيمتها التي تقدر بمعرفة الخبير الذي تندبه الوحدة أو الجهة المعنية لهذا الغرض وفقا للمادة ٤٥ من النظام .

(ب) يجوز مندوب الوحدة أو الجهة المعنية تأجيل البيع اذا كانت الاثمان المعرضة لبيع المنقولات تقل كثيرا عن قيمتها الحقيقية أو الفعلية .

وفي الحالتين المنصوص عليها في الفقرتين (أ و ب) السابقتين يتم تأجيل البيع لجلسة لاحقة يعلن عنها بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدر احدهما باللغة العربية مع اخطار المدين والحارس بالميعاد الجديد للبيع بالبريد المسجل باشعار استلام .

٢ - تأجيل البيع بالنسبة للعقار : يتم التأجيل وفقا للمادة ٨٠ من النظام .

٣ - يجوز لوكيل الوزارة المختص في حالات الضرورة التي يقدرها تأجيل البيع - بناء على طلب يقدم من المدين - فيما عدا حالة بيع المنقولات المحجوزة التي يتم بيعها على وجه السرعة طبقا للمادة ٤١ من النظام - وعلى ان لا تتجاوز مدة التأجيل ثلاثة اشهر يجوز تمديدها بما لا يجاوز ثلاثة اشهر اخرى وبشروط تقديم خطاب ضمان مصرفي بقيمة المبالغ المحجوز من اجلها يظل ساريا طوال مدة التأجيل وعلى ان يخطر المدين والحارس بالبريد المسجل باشعار استلام وعلى ان يتم البيع فور انتهاء مدة التأجيل .

٤ - على مندوب الوحدة أو الجهة المعنية تأجيل البيع لحين الفصل في التظلم طبقا للمادة ٢٠ من النظام ما لم ينقض شهر على تقديمه دون صدور قرار صريح بالفصل فيه ويتم التأجيل بمقتضى محضر يعد وفقا للنموذج رقم ١٥ تنفيذ (المرافق) .

مادة (٤٣) وقف البيع :

١ - على مندوب الوحدة أو الجهة المعنية وقف البيع بالنسبة للمنقول وبالنسبة للعقار - في حالة بيعه بعد تجزئته وفقا للمادة ٧٦ من النظام - اذ كان المبلغ الذي حصل من البيع كافيا للوفاء بالمبالغ الاصلية المحجوز من اجلها والمصروفات المطلوبة حتى نهاية الشهر الذي تقع فيه جلسة البيع والتعويضات عن التأخير في الوفاء بالمبالغ المستحقة حتى تاريخ البيع .

٢ - يجوز لوكيل الوزارة المختص وقف اجراءات البيع - في حالة المنقول او العقار - في حالة رفع دعوى المنازعة في اصل المبالغ المطلوبة أو صحة اجراءات

الجزء أو باسترداد المنقولات المحجوزة وفقا لحكم المادة ٢١ فقرة ثانية من النظام .

٣ - يوقف البيع بالنسبة للعقار فى الحالات المنصوص عليها فى المادتين ٧٩ و ٨٥ (فقرة ثانية) من النظام .

٤ - يجوز لوكيل الوزارة المختص فى الحالات التى يترتب فيها على بيع اموال المدين نتائج جسيمة يتعذر تداركها وقف البيع بناء على طلب المدين وبعد موافقة وكيل الشؤون المالية بالوزارة - فيما عدا حالة بيع المنقولات المحجوزة التى يتم بيعها على وجه السرعة طبقا للمادة ٤١ من النظام - وعلى ان يتم الوقف للمدة التى يحددها وكيل الوزارة المختص وبشرط تقديم خطاب ضمان مصرفى بقيمة المبالغ المحجوز من اجلها يظل ساريا طوال مدة الوقف وعلى ان يخطر المدين والحارس بالبريد المسجل باشعار استلام. وعلى ان تستأنف اجراءات التنفيذ سيرها بمجرد انتهاء مدة الوقف .

مادة (٤٤) تحديد نسبة التأمين التى يؤديها المتزايد مع العطاء :

فى تطبيق حكم المادة ٢٨ من النظام . يلتزم من يتقدم للمزايدة بأن يؤدى تأمينا يقدر وكيل الوزارة المختص نسبه على النحو التالى :

١ - فى حالة بيع المنقول : يتم التقدير حسب اهمية المنقولات المعروضة للبيع ونوعها وغير ذلك من العوامل التى تؤثر فى تحديد هذه النسبة ويحد اقصى ١٠٪ من قيمة العطاء .

٢ - فى حالة بيع العقار: يتم التقدير حسب موقع العقار أو مساحته أو ما اذا كان يتم بيعه صفقة واحدة أو بعد تجزئته الى وحدات أو اجزاء وفقا للمادة ٧٦ من النظام وغير ذلك من العوامل التى تؤثر فى تحديد هذه النسبة ويحد اقصى ٣٪ من قيمة العطاء .

مادة (٤٥) اجراءات اعادة البيع على حساب الراسى عليه المزداد :

تتبع الاجراءات الآتية فى حالة تخلف الراسى عليه المزداد عن اداء باقى ثمن البيع والمصروفات والتعويضات عن التأخير فى الوفاء فور ارساء المزداد عليه :

١ - يتم الاعلان عن اعادة البيع وفقا للمادة ٤١ من هذه اللائحة على ان تختصر المدد المحددة فيها الى النصف .

٢ - يحدد تاريخ ومكان اعادة البيع وفقا للمادة ٢٧ من النظام .

٣ - يتم البيع عن طريق مزايدة علنية يجريها مندوب الوحدة أو الجهة المعنية وفقا

المادة ٢٨ من النظام بعد اداء التأمين وفقا للمادة ٤٤ من هذه اللائحة .
٤ - يحدد محضر البيع وفقا للمادة ٥٢ أو المادة (٧٢) من هذه اللائحة بحسب
الاحوال .

مادة (٤٦) الاخطار النهائي بالسداد وبالبيع :

على مندوب الوحدة أو الجهة المعنية ان يوجه الى المدين المحجوز عليه قبل التاريخ
المحدد لجلسة البيع بالمزايدة العلنية - سواء للمنقول أم للعقار - اخطارا نهائيا بالسداد
وبالبيع وفقا للنموذج رقم ١٦ تنفيذ (المرافق) بالنسبة للمنقول والنموذج رقم ٢٦ تنفيذ
(المرافق) بالنسبة للعقار .

الفرع الخامس : التنفيذ على المنقول لدى المدين

مادة (٤٧) محضر الحجز على المنقولات لدى المدين :

- ١ - يعد محضر الحجز على المنقولات لدى المدين وفقا للنموذج رقم ١٧ تنفيذ
(المرافق) في حالة تعيين حارس وقت توقيع الحجز .
- ٢ - يعد محضر الحجز على المنقولات لدى المدين وفقا للنموذج رقم ١٨ تنفيذ
(المرافق) في حالة تعيين الحارس بعد توقيع الحجز .
- ٣ - اذا كانت المنقولات المحجوزة تتضمن معادن ثمينة أو احجار كريمة يرفق
بمحضر الحجز محضر الخبير الذي يعد وفقا للمادة ٥٠ من اللائحة ويعتبر
جزءا لا يتجزأ منه .

مادة (٤٨) القواعد المنظمة لحجز الثمار أو المزروعات :

لايجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة (التي لم تجن أو تقطع أو تفصل)
قبل نضجها بأكثر من خمسة وأربعين يوما . ويقصد بالثمار كل ما ينتج بصفة دورية
دون أن يتأثر مصدرها ولاتشمل منتجات المناجم والمحاجر التي ليست لها صفة الثمار .

مادة (٤٩) القواعد المتعلقة بالحجز على النقود والعملات :

يحتفظ مندوب الوحدة أو الجهة المعنية بما يجده عند الحجز من اوراق نقد (بنكنوت)
أو عملات معدنية بشرط ان لا يحتفظ بمبلغ يجاوز المبالغ الاصلية المحجوز من اجلها
وما قد يستحق من مصروفات أو تعويضات عن التأخير في الوفاء . وفيما عدا ذلك
يحتفظ المندوب بما يجده عند الحجز من اوراق نقد وعملات معدنية على ان تخصم من
المبالغ المستحقة على المدين .

وفي جميع الاحوال يتم اثبات فئات واعداد وقيمة اوراق النقد والعملات المعدنية التي
تم الاحتفاظ بها في محضر الحجز وعلى ان يسلم المدين ايصال سداد يثبت رقمه

وتاريخه في المحضر ويلتزم المندوب بإيداع هذه المبالغ في نفس اليوم أو في صباح أول يوم عمل تالي على الأكثر في خزانة الوحدة أو الجهة المعنية والا تعرض للمساءلة الجنائية .

مادة (٥٠) القواعد المتعلقة بالحجز على المعادن الثمينة والاحجار الكريمة :

لايجوز الحجز على المعادن الثمينة والاحجار الكريمة اذا كانت مملوكة لغير المدين، وعلى ان يتم تحديد وزنها ووصافها بدقة واثباتها في محضر الحجز . كما تقدر قيمتها بمعرفة خبير تندبه الوحدة أو الجهة المعنية لهذا الغرض . على ان يعد محضرا بتقدير القيمة يرفق بمحضر الحجز .

ويجب اذا اقتضت الحال نقلها أو وزنها أو تقييمها ان توضع في حرز مغلق مختوم بالجمع (بالشمع) الاحمر وان يذكر ذلك بمحضر الحجز .

ويكون تقدير قيمة التحف واللوحات والمنقولات الدقيقة بمعرفة خبير متخصص تندبه الوحدة أو الجهة المعنية لهذا الغرض على ان يعد تقريرا بتقدير القيمة يرفق بمحضر الحجز .

مادة (٥١) اعفاء الحارس أو عزله أو استبدال غيره به :

يعد محضر الجرد - في تطبيق حكم المادة ٣٧ من النظام - وفقا للنموذج رقم ١٩ تنفيذ (المرافق) على ان تشكل لجنة الجرد بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه وتضم في عضويتها مندوب الوحدة أو الجهة المعنية . ويكون الحارس السابق مسئولا عن العجز الذي قد يسفر عنه الجرد ما لم يثبت للجنة انه نتيجة لعوامل طبيعية أو انه نشأ بسبب قوة القاهرة أو حادث مفاجيء لم يكن للحارس السابق يد فيه .

مادة (٥٢) محضر بيع المنقولات المحجوزة :

١ - يعد محضر بيع المنقولات المحجوزة وفقا للنموذج رقم ٢٠ تنفيذ (المرافق) على ان يرفق به محضر تسليم المنقولات للراسى عليه مزاد البيع وفقا للنموذج رقم ٢١ تنفيذ (المرافق) .

٢ - اذا تبين لمندوب الوحدة أو الجهة المعنية عند جرد المنقولات المعروضة للبيع وجود فقد أو تلف أو هلاك فيها يوقف اجراءات البيع مؤقتا بعد ان يحرر محضر فقد أو تلف أو هلاك المنقولات المحجوزة وفقا للنموذج رقم ٢٢ تنفيذ (المرافق) وعلى ان تستأنف اجراءات البيع بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٣ من هذه اللائحة .

٣ - يعد محضر تأجيل بيع منقولات محجوزة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة

رقم ٤ من المادة ٤٢ من هذه اللائحة وفقا للنموذج رقم ١٥ تنفيذ المشار اليه كما
يعد المحضر فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين ١/١ و ١/ب من تلك
المادة وفقا للنموذج رقم ٢٣ تنفيذ (المرافق) .

مادة (٥٣) الاجراءات فى حالة وجود فقد أو تلف أو هلاك فى المنقولات المحجوزة :

تشكل لجنة برئاسة المدير العام للشئون الادارية والمالية بالوحدة أو الجهة المعنية
وعضوية مندوبها ومدير الدائرة المختصة ومدير الشئون المالية ومدير المخازن بها وذلك
لتحديد اسباب الفقد أو التلف أو الهلاك وتقدير قيمة المنقولات التي فقدت أو التي
اصابها هلاك، أو تلف كلي وكذلك تقدير قيمة المنقولات التي اصابها هلاك أو تلف جزئى
والتي يمكن بيعها مع تحديد التسبب أو المسئول عن الفقد أو التلف أو الهلاك وتحميله
بالقيمة .

ويجوز للجنة الاستعانة بالخبراء والمتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود فى
المداولات أو فى اصدار القرار .

وتحرر اللجنة محضرا بما تم من اجراءات وفقا للنموذج رقم ٢٤ تنفيذ (المرافق)
ويعتمد المحضر من وكيل الوزارة المختص وتودع صورة منه فى ملف التنفيذ وتتخذ فى
نفس الوقت الاجراءات القانونية لمطالبة المتسبب أو المسئول عن الفقد أو التلف أو
الهلاك.

الفرع السادس : التنفيذ على ما للمدين لدى الغير

مادة (٥٤) الاخطار الى المحجوز لديه بتوقيع الحجز (بصفة مبدئية) :

فى تطبيق حكم المادة ٥٢ من النظام . يوجه الاخطار الى المحجوز لديه على النموذج
رقم ٢٥ تنفيذ (المرافق) وعلى الوحدة أو الجهة المعنية اذا كان للمحجوز لديه عدة فروع
ان توجه الاخطار المشار اليه الى الفرع الذى تحدده .

ويجب ان يرفق بالاخطار صورة من التنبيه بوجوب الاداء (النماذج ارقام ٥ تنفيذ أو
٦ تنفيذ أو ٧ تنفيذ المشار اليها بحسب الاحوال) .

مادة (٥٥) الاخطار بالغاء الحجز الموقع تحت يد المحجوز لديه :

يوجه الاخطار بالغاء الحجز الموقع تحت يد المحجوز لديه والمنصوص عليه فى
المادة ٥٣ من النظام وفقا للنموذج رقم ٢٦ تنفيذ (المرافق) .

مادة (٥٦) الاخطار الموجه الى المحجوز لديه بتوقيع الحجز (بصفة نهائية) :

يوجه الاخطار بتوقيع الحجز الى المحجوز لديه والمنصوص عليه فى المادة ٥٤ من
النظام وفقا للنموذج رقم ٢٧ تنفيذ (المرافق) على أن يرفق به اقرار بما فى الذمة وفقا

للمنموذج رقم ٢٨ تنفيذ (المرافق) لكي يستوفى المحجوز لديه البيانات الواردة فيه ويرسله الى الوحدة أو الجهة المعنية خلال عشرة ايام من تاريخ توجيه الاخطار اليه .
وتلتزم الوحدة أو الجهة المعنية بان توجه الى المدين المحجوز عليه صورة معتمدة من الاخطار المشار اليه فى الفقرة السابقة وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ توجيهه الى المحجوز لديه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

الفرع السابع : التنفيذ على الاوراق المالية أو التجارية

مادة (٥٧) التنفيذ على الاوراق المالية (بخلاف الاسهم والسندات) :

١ - بالنسبة للاوراق المالية (فيما عدا الاسهم والسندات) : تكلف الوحدة أو الجهة المعنية الحاجزة احد المصارف أو وسطاء سوق مسقط للاوراق المالية ببيع هذه الاوراق فى التاريخ المحدد للبيع بعد اخطاره بهذا التاريخ وتوريد حصيلة البيع الى تلك الوحدة .

٢ - بالنسبة للاسهم الاسمية : تكلف الوحدة أو الجهة المعنية الحاجزة المصرف المحجوز لديه هذه الاسهم ببيعها فى التاريخ المحدد للبيع بعد اخطاره بهذا التاريخ وتوريد حصيلة البيع الى تلك الوحدة .

٣ - فى جميع الاحوال يتم اخطار الشركة أو الجهة المصدرة للاوراق المالية للتأشير بالحجز فى سجل الاسهم أو السندات حتى لا يتم التعامل فيها .

٤ - يتم اخطار الجهة أو الشركة المصدرة للاوراق المالية - ايا كان نوعها - لتوريد ارباح وفوائد وعائد هذه الاوراق الى الوحدة أو الجهة المعنية الحاجزة سواء اكانت مستحقة فى تاريخ توقيع الحجز أم استحققت بعد هذا التاريخ وحتى تاريخ البيع .

مادة (٥٨) تحصيل الشيكات والكمبيالات :

يتولى مندوب الوحدة أو الجهة المعنية تحصيل الشيكات والكمبيالات التي تم الحجز عليها لدى المدين بها فى تاريخ استحقاقها وتوريد الحصيلة الى الوحدة أو الجهة المعنية.

الفرع الثامن : التنفيذ على العقار

مادة (٥٩) التنبيه بالحجز على العقار :

يعد التنبيه بالحجز على العقار وفقا للنموذج رقم ٢٩ تنفيذ (المرافق) ويوجه هذا التنبيه الى المدين مالك العقار وحائز العقار - ايا ما كانت صفته - بالبريد المسجل باشعار استلام .

مادة (٦٠) بيع ما قد يوجد بالعقار من محصولات أو ثمار :

لمندوب الوحدة أو الجهة المعنية الحاجزة تكليف الحارس ببيع ما قد يوجد من محصولات أو ثمار بالعقار وفقا للإجراءات المقررة للتنفيذ على المنقول المنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذه اللائحة .

ويجب ان يعد المندوب محضرا يحدد فيه ما تم من اجراءات البيع وبصفة خاصة نوع المزروعات أو الاشجار وعدد كل منها والقيمة المقدرة للبيع والقيمة التي تم بها البيع فعلا. اما محصولات والثمار التي لم تنضج فيحدد المدة الباقية على نضجها وما ينتظر ان يحصد أو يجنى أو ينتج منها. وعلى الحارس ان يطلب من مندوب الوحدة أو الجهة المعنية عندما يبقى على نضج الثمار أو المحصول ٤٥ يوما اثبات ذلك بالتنبيه بالحجز على العقار وعلى ان يتقدم الحارس بطلب الى مندوب الوحدة أو الجهة المعنية لضم الثمار عندما يتم نضجها .

مادة (٦١) تسجيل التنبيه بالحجز على العقار لدى امانة السجل العقاري :

يتولى مندوب الوحدة أو الجهة المعنية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسجيل التنبيه بالحجز على العقار لدى امانة السجل العقاري الكائن في دائرة اختصاصها العقار . كما يتولى مندوب الوحدة أو الجهة المعنية اخطار كل من المدين مالك العقار والحائز بصورة من التنبيه بالحجز على العقار بعد تسجيلها لتطبيق حكم المادة ٧٠ من النظام وذلك وفقا للنموذج رقم ٣٠ تنفيذ (المرافق) .

كما يتولى المندوب اخطار كل مستأجر من مستأجرى العقار المحجوز لاداء الايجار المستحق اعتبارا من تاريخ الاخطار الى الوحدة أو الجهة المعنية الحاجزة على ان تودع مبالغ الايجار المستحق - وفقا لعقد الايجار المبرم بينه وبين المؤجر - خزينة الوحدة أو الجهة المعنية أو في الحساب الذي تفتحه لهذا الغرض لدى احد المصارف الواقعة في المنطقة الكائن بها العقار ويتم الاخطار وفقا للنموذج رقم ٣١ تنفيذ (المرافق) .

وتخصم قيمة الثمار والأيرادات التي تم توريدها من المبالغ المستحقة على المدين .

مادة (٦٢) التحقق من وجود حقوق عينية موقعة على العقار مسجلة قبل تسجيل التنبيه :

على مندوب الوحدة أو الجهة المعنية أن يتقدم بطلب الى امانة السجل العقاري الكائن في دائرة اختصاصها العقار المحجوز للتأكد من وجود حقوق عينية (كرهن أو غيره) موقعة على العقار ومسجلة قبل تاريخ تسجيل التنبيه بالحجز على العقار. فاذا تبين عدم وجود أي من هذه الحقوق تعين على امانة السجل العقاري اخطار المندوب بشهادة سلبية تعد وفقا للنموذج رقم ٣٢ تنفيذ (المرافق). أما في حالة وجود أي من هذه

الحقوق فيتعين اخطار المندوب بشهادة عقارية وفقا للنموذج رقم ٣٣ تنفيذ (المرافق) .
ويكون مندوب الوحدة أو الجهة المعنية مسئولاً عن أي خطأ يرد في الطلب المقدم منه
الى امانة السجل العقاري فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالعقار وموقعه أو وصفه .
مادة (٦٣) اخطار اصحاب الحقوق العينية المسجلة :

على مندوب الوحدة أو الجهة المعنية اخطار كل من اصحاب الحقوق العينية المسجلة
على العقار - قبل تاريخ تسجيل التنبيه بالحجز على العقار - حسبما يتحدد من واقع
الشهادة العقارية التي اصدرتها امانة السجل العقاري المختصة. ويتم الاخطار وفقا
للنموذج رقم ٣٤ تنفيذ (المرافق) .

مادة (٦٤) اخطار امانة السجل العقاري بما يفيد اخطار اصحاب الحقوق العينية المسجلة :
على مندوب الوحدة أو الجهة المعنية اخطار امانة السجل العقاري المختصة بما يفيد
اخطار كل من اصحاب الحقوق العينية المسجلة على العقار - قبل تاريخ تسجيل التنبيه
بالحجز على العقار - وفقا للمادة ٦٣ من هذه اللائحة مع تحديد المبالغ المحجوز من
اجلها العقار ورافاق صورة من الاخطار الموجه لكل صاحب حق عيني .

مادة (٦٥) التأشير من قبل امانة السجل العقاري على هامش قيد اصحاب الحقوق العينية المسجلة :
تتولى امانة السجل العقاري المختصة فور اخطارها طبقاً للمادة ٦٤ من هذه اللائحة
بالتأشير على هامش قيد كل من اصحاب الحقوق العينية المسجلة على العقار - قبل
تاريخ تسجيل التنبيه - بما يفيد اخطاره وفقا للمادة ٦٣ من هذه اللائحة .
كما تتولى اخطار مندوب الوحدة أو الجهة المعنية بما يفيد اتمام التأشير وفقا
للنموذج رقم ٣٥ تنفيذ (المرافق) .

مادة (٦٦) تجزئة العقار :

يجوز لمندوب الوحدة أو الجهة المعنية اذا كانت القيمة المقدرة للعقار - بصفة
مبدئية - تجاوز كثيرا المبالغ المحجوز من اجلها والمصروفات والتعويضات عن التأخير
في الوفاء طلب تجزئة العقار الى اجزاء أو وحدات.

وتشكل لجنة برئاسة المدير العام للشئون الادارية والمالية وعضوية كل من مدير
الدائرة المختص بالوحدة أو الجهة المعنية ومندوبها ومندوب فنى عن وزارة الاسكان
تختص بدراسة تجزئة العقار وتعد مشروع التجزئة الى قطع مع تحديد بيانات كل قطعة
أو جزء والرسم المساحي لها والخريطة .

وتعد اللجنة محضرا بما تم من اجراءات يوقع من اعضائها ويرفق به مشروع
التجزئة شاملا بيانات كل قطعة والرسم المساحي لها وخريطتها أو موقعها ومساحتها

وبحودها وغير ذلك من البيانات التي تراها لازمة .

ويعرض مشروع التجزئة على امانة السجل العقاري المختصة للاعتماد ويخطر كل من مالك العقار والحائز بمشروع التجزئة بعد اعتماده .

مادة (٦٧) تقدير الثمن الاساسي للعقار :

تشكل بقرار من وكيل الوزارة المختص لجنة لتقدير الثمن الاساسي للعقار المحجوز برئاسة المدير العام للشئون الادارية والمالية وتضم بين اعضائها مندوبا عن وزارة الاسكان واخر عن الوزارة. ويكون لها الاستعانة بالفنيين والخبراء المتخصصين اذا ما تطلب الأمر ذلك .

وعلى اللجنة ان تراعي - عند التقدير - موقع العقار ومشمولاته وملحقاته وتاريخ بنائه والقيمة السوقية للعقارات المشابهة له . وأحوال السوق بصفة عامة. وغير ذلك من العناصر أو العوامل. وبما يكفل تحقيق المصلحة المالية للدولة. مع تقسيم الثمن الاساسي على اجزاء العقار أو وحداته وفقا للمادة ٦٦ من هذه اللائحة . ولايعتد بالتقدير الذي تجريه اللجنة كثمن اساسي للبيع الا بعد اعتماده من الوزير المختص .

ويجب مراعاة السرية التامة فيما يختص بتقدير الثمن الاساسي للبيع بحيث توضع المستندات أو التقارير أو غيرها من الاوراق المتضمنة هذا التقدير داخل مظروف مغلق يسلم عند بدء المزاد لمن يتولى اجراء البيع .

مادة (٦٨) تحديد الشروط الاساسية للبيع :

يجب عند الاعلان عن بيع العقار وفقا للمادة ٤١ (الفقرة رقم ٢/ج) تحديد الشروط الاساسية للبيع وعلى الاخص ما يأتي :

١ - للوحدة أو الجهة المعنية قصر البيع على جزء أو وحدة أو اكثر من العقار بالقدر الذي يكفي للوفاء بمستحققاتها .

٢ - يقر من يرسو عليه المزاد بانه عاين العقار المحجوز المعاينة التامة النافية للجهالة وبصفة خاصة موقع العقار وحدوده .

٣ - يلتزم من يرسو عليه المزاد - بعد تسجيل محضر البيع - بتسليم العقار بالحالة التي يكون عليها في تاريخ رسو المزاد . وان هذا التسليم من قبل الوحدة أو الجهة المعنية يعتبر مبرنا لذمتها من أي عيب .

٤ - يلتزم الراسي عليه المزاد باتباع احكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن والمحال التجارية والصناعية

- وتسجيل عقود الايجار الخاصة بها اذا كان العقار مؤجرا .
- ٥ - لا تكون الحكومة مسؤولة عن أي تعويض في حالة صدور حكم قضائي بفسخ بيع العقار لأي سبب او بالغاء اجراءات المزايدة العلنية .
- ٦ - يلتزم الراسي عليه المزااد باداء الرسوم المقررة .
- ٧ - يلتزم الراسي عليه المزااد باحكام النظام وهذه اللائحة وغيرهما من القوانين والنظم المعمول بها .
- مادة (٦٩) تحديد تاريخ ومكان البيع :

يتولى مندوب الوحدة أو الجهة المعنية تحديد التاريخ الذي يتم فيه اجراء جلسة المزايدة العلنية وفقا لاحكام النظام وبصفة خاصة المادة ٧٤ منه وكذلك تحديد مكان البيع وفقا لاحكام المادة ٧٧ من النظام المشار اليه .

ويخطر كل من المدين والحائز بذلك وفقا للنموذج رقم ٣٦ تنفيذ (المرافق) .

مادة (٧٠) الوفاء من قبل الدائنين اصحاب الحقوق العينية :

يجوز للدائنين اصحاب الحقوق العينية المسجلة على العقار - قبل تسجيل التنبيه بالحجز على العقار - ممن اعتبروا طرفا في الاجراءات طبقا للمادة ٧٣ من النظام. او لأي واحد منهم - قبل ارساء المزااد - ايداع خزينة الوحدة أو الجهة المعنية الحاجزة جميع المبالغ المطلوبة لها والتعويضات عن التأخير في الوفاء والمصروفات المستحقة حتى نهاية الشهر الذي تقع فيه جلسة البيع .

ويحذر القائم بالبيع - في هذه الحالة - محضرا وفقا للنموذج رقم ٣٧ تنفيذ (المرافق) ويخطر كل من المدين والحائز بصورة من هذا المحضر بعد تسجيله .

مادة (٧١) تأجيل البيع لعدم تقدم متزايدين :

يعد محضر تأجيل البيع في الحالة المنصوص عليها في المادة ٨٠ من النظام وفقا للنموذج رقم ٣٨ تنفيذ (المرافق) وعلى ان يراعى عند الاعلان عن كل جلسة يؤجل فيها البيع خفض عشرة بالمائة من الثمن الاساسي كلما اقتضى الامر ذلك .

مادة (٧٢) محضر بيع العقار المحجوز :

يعد محضر بيع العقار المحجوز وفقا للنموذج رقم ٣٩ تنفيذ (المرافق). وعلى مندوب الوحدة أو الجهة المعنية تأجيل البيع لحين الفصل في التظلم طبقا للمادة ٢٠ من النظام ما لم ينقض شهر على تقديمه دون صدور قرار صريح بالفصل فيه. ويتم التأجيل وفقا للنموذج رقم ١٥ تنفيذ المشار اليه .

مادة (٧٣) تسليم العقار المبيع :

على مندوب الوحدة أو الجهة المعنية بعد تسجيل محضر البيع لدى امانة السجل

العقارى المختصة وفقا للمادة ٨٢ من النظام اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسليم العقار الى الراسى عليه المزاى على ان يعد محضر التسليم وفقا للنموذج رقم ٤٠ تنفيذ (المرافق) .
مادة (٧٤) تقدم الحكومة مشتريه فى جلسة المزاى :

اذا لم يتقدم مشتري فى الجلسة المؤجلة للمرة الثالثة تتقدم الحكومة مشتريه فى الجلسة بما لايجاوز المبالغ المستحقة لها وفقا للمادة ٨٠ من النظام. وفى هذه الحالة يعد محضر البيع وفقا للنموذج رقم ٤١ تنفيذ (المرافق) ويرفق به محضر تسليم يعد وفقا للنموذج رقم ٤٢ تنفيذ (المرافق) .

كما تتخذ الاجراءات اللازمة لقيد العقار فى السجلات المعدة لقيد العقارات المملوكة للحكومة وفقا للنظم والاجراءات المتبعة فى هذا الصدد .

الفصل الثالث : العقوبات

مادة (٧٥) العقوبة فى حالة عدم توريد الثمار أو الايرادات :

- ١ - مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال عمانى ولا تجاوز خمسة الاف ريال عمانى :
(١) كل من يتخلف عن توريد ارباح وفوائد وعائد الاوراق المالية الى الوحدة أو الجهة المعنية الحاجزة وفقا للمادة ٥٧ (فقرة رقم ٤) من هذه اللائحة .
(ب) كل مستأجر عقار يخالف حكم المادة ٦١ (فقرة ثالثة) من هذه اللائحة .
- ٢ - تضاعف العقوبة فى حالة استعمال المدين أو الحائز أو الجارس للثمار التى تلحق بالعقار المحجوز أو فى حالة اتلافها وذلك دون اخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها فى قانون آخر .

سلطنة عمان

وزارة / هيئة
دائرة

(نموذج رقم ١ تنفيذ)

يرسل بالبريد المسجل باشعار استلام

رقم ملف التنفيذ :

الافاضل ورثة / المحترمين

العنوان

تحية طيبة وبعد :

نود اخطاركم بان مورثكم المرحوم المتوفي بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م كان مدينا

للوزارة / للهيئة بالمبالغ الآتية :

الملاحظات	سند الاستحقاق (٢)	التاريخ الواجب فيه السداد	النوع (١)	المبلغ	
				ع . ر	بيسة

ونظرا لعدم سداد هذه المبالغ للوزارة / للهيئة حتى تاريخه .
لذلك نرجو سرعة سداد هذه المبالغ بالكامل لخزينة الوزارة / الهيئة في مواعيد الدوام الرسمية خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ هذا الاخطار .
وفي حالة عدم السداد خلال الموعد المشار اليه سوف تتخذ اجراءات التنفيذ الاداري في مواجهتكم خلال ثمانية ايام من تاريخ هذا الاخطار .
وتلافيا لاتخاذ مثل هذه الاجراءات نرجو التكرم بسرعة السداد فورا نقدا او بشيك مصدق عليه .
ونشكر لكم حسن تعاونكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

المدير العام للشئون الادارية والمالية

خاتم الوحدة او الجهة المعنية

التاريخ : / / ١٤هـ

الموافق : / / ١٩م

(١) يوضح في خانة النوع ما اذا كان المبلغ يمثل ضريبة او رسم او اتاوة او مساهمة مالية او اثمان مبيعات حكومية او اقساط قروض او غير ذلك .

(٢) يوضح في خانة سند الاستحقاق ما اذا كان المبلغ مستحقا استنادا لنص في القانون او قرار وزاري او عقد او حكم قضائي او غيره .

سلطنة عمان

(نموذج رقم ٢ تنفيذ)

وزارة / هيئة
دائرة

يرسل بالبريد المسجل باشعار استلام

رقم ملف التنفيذ :

الافاضل ورثة / المحترمين

العنوان

تحية طيبة وبعد :

نود اخطاركم بان مورثكم المرحوم المتوفي بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م كان مدينا

للوزارة / للهيئة بالمبالغ الآتية بيانها وكان قد بدىء فى اتخاذ اجراءات التنفيذ الاداري فى مواجهته :

ملاحظات	سند الاستحقاق (٢)	التاريخ الواجب فيه السداد	النوع (١)	المبلغ
				بيسة ع . ر

ونظرا لعدم سداد هذه المبالغ للوزارة / للهيئة حتى تاريخه .
لذلك نرجو سرعة سداد هذه المبالغ بالكامل لخزينة الوزارة / الهيئة فى مواعيد الدوام الرسمية خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ هذا الاخطار .
وفى حالة عدم السداد خلال الموعد المشار اليه سوف تستكمل اجراءات التنفيذ الاداري فى مواجهتكم خلال ثمانية ايام من تاريخ هذا الاخطار .
وتلافيا لاستكمال مثل هذه الاجراءات نرجو التكرم بسرعة السداد فورا نقدا او بشيك مصدق عليه .
ونشكر لكم حسن تعاونكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

المدير العام للشئون الادارية والمالية

خاتم الوحدة او الجهة المعنية

التاريخ : / / ١٤هـ

الموافق : / / ١٩م

(١) يوضح فى خانة النوع ما اذا كان المبلغ يمثل ضريبة او رسم او اتاوة او مساهمة مالية او اثمان مبيعات حكومية او اقساط قروض او غير ذلك .

(٢) يوضح فى خانة سند الاستحقاق ما اذا كان المبلغ مستحقا استنادا لنص فى القانون او قرار وزارى او عقد او حكم قضائى او غيره .

(نموذج رقم ٣ تنفيذ)

أمر توقيع حجز تحفظي

رقم / ١٩

استنادا الى المادة ١٣ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .
والى اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٩٤/٢٠ م
والى مذكرة دائرة بالوزارة / الهيئة رقم بتاريخ
والمتضمنة ان الفاضل / بصفته وعنوانه
ونشاطه أو مهنته مدين بمبلغ (فقط وقدره)
قيمة وان حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع .
ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة

تقرر

مادة (١) : يوقع الحجز التحفظي على الاموال الآتي بيانها والملوكة للفاضل /
بصفته
(١) العقار الكائن في تحت يد
العقار الكائن في تحت يد
(٢) المنقولات تحت يد
المنقولات تحت يد
مادة (٢) : لا يجوز التصرف في الاموال المحجوزة الا اذا رفع الحجز التحفظي عنها بقرار من الوزير أو من يفوضه أو بانقضاء شهر على توقيع الحجز دون اخطار المدين بالمبلغ الواجب الاداء .
مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لاخطار المدين بالمبلغ الواجب الاداء خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ صدور هذا القرار .

توقيع الوزير
(أو رئيس مجلس الادارة)
(أو من يفوضه)

صدر في : / / ١٤٠٤ هـ
الموافق : / / ١٩٠٤ م

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

(١) يتعين اخطار كل امانة من امانات السجل العقاري المختصة الواقع في دائرة اختصاصها كل من العقارات المحجوزة حجزا تحفظيا بصورة من هذا القرار خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ صدوره .
(٢) تحدد ما اذا كانت هذه المنقولات تشتمل على سيارات أو آلات أو غيرها مع اخطار كل من الجهات التي تصدر تراخيص أو تقيد أو تسجل هذه المنقولات لديها بصورة من هذا القرار خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ صدوره .

سلطنة عمان

وزارة / هيئة

دائرة

رقم ملف التنفيذ :

(نموذج رقم ٤ تنفيذ)

قرار رفع حجز تحفظي

رقم / ١٩

استنادا الى المادة ١٣ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢.

والى اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٩٤/٢٠ م

والى امر توقيع الحجز التحفظي رقم / ١٩ الصادر بتاريخ / / ١٤هـ الموافق

/ / ١٩م بتوقيع الحجز التحفظي على الاموال المملوكة للفاضل /

بصفته

والى مذكرة دائرة بالوزارة/ الهيئة رقم بتاريخ

والمتضمنة ان حقوق الخزنة العامة لم تعد معرضة للضياع بتقديم ضمانات/ أو تأمينات كافية .

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة

تقرر

مادة (١) : يرفع الحجز التحفظي عن اموال بصفته

والسابق توقيع الحجز عليها بمقتضى امر الحجز التحفظي رقم / ١٩ المشار اليه

مادة (٢) : يجوز التصرف فى الاموال التي رفع الحجز التحفظي عنها .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه فورا .

توقيع

الوزير المختص

(أو رئيس مجلس الادارة)

(أو من يفوضه)

صدر فى : / / ١٤هـ

الموافق : / / ١٩م

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

يتعين اخطار كل امانة من امانات السجل العقاري المختصة والجهات التي تصدر تراخيص أو تسجل أو تقيد المنقولات بصورة من هذا القرار خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ صدوره والتي كان قد سبق اخطارها بأمر توقيع الحجز التحفظي .

سلطنة عمان
وزارة / هيئة
دائرة
رقم ملف التنفيذ :

(نموذج رقم ٥ تنفيذ)

يرسل بالبريد المسجل بأشعار استلام

تنبية بوجوب الاداء

الفاضل / المحترم

مدير مؤسسة / شركة

العنوان

تحية طيبة وبعد :

نود الافادة بأنه قد استحق عليكم / على مؤسسة على شركة / المبالغ الآتية :

الملاحظات	رقم وتاريخ ايصال السداد (٢)	سند الاستحقاق (٢)	التاريخ الواجب فيه السداد	النوع (١)	المبلغ	
					بيسة	ر . ع
المجموع						

ونظرا لعدم القيام بسداد كل مبلغ في تاريخ استحقاقه. واعمالا للمادة ٥ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولائحته التنفيذية. يتعين سداد جميع المبالغ المستحقة حتى تاريخه وذلك خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ تسلم هذا التنبية .
وفي حالة التخلف عن السداد بالكامل في الموعد المحدد سوف تتخذ اجراءات التنفيذ الاداري المنصوص عليها في النظام المشار اليه وذلك لتحصيل المبالغ المستحقة جبرا .
وتلافيا لذلك نرجو التكرم بسرعة السداد فورا للوزارة/ للهيئة نقدا او بشيك مصدق عليه .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

المدير العام للشئون الادارية والمالية

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

التاريخ : / / ١٤

الموافق : / / ١٩م

- (١) يوضح في خانة النوع ما اذا كان المبلغ يمثل ضريبة او رسم او اتاوة او مساهمة مالية او اثمان مبيعات حكومية او اقساط قروض او غيرها .
(٢) يوضح في خانة سند الاستحقاق ما اذا كان المبلغ مستحقا استنادا لنص في القانون او قرار وزاري او عقد او حكم قضائي او غيره .
(٣) يثبت رقم وتاريخ ايصال السداد في حالة قيام الموجه اليه التنبية بسداد المبالغ المستحقة خلال المهلة المحددة .

نسخة مع التحية الى الفاضل / مدير دائرة الخزينة .. المحترم
برجاء اتخاذ ما يلزم لحجز المبالغ المشار اليها في هذا التنبية مما يكون مستحقا للموجه اليه التنبية تحت يد من مبالغ وعلى أن تخصص هذه المبالغ لحساب وزارة /
هيئة بصفة مؤقتة .

مدير دائرة الشئون المالية

سلطنة عمان
وزارة / هيئة
دائرة
رقم ملف التنفيذ :

(نموذج رقم ٦ تنفيذ)

تنبيه بوجوب الأداء
يرسل بالبريد المسجل باشعار استلام
الافاضل ورثة / المحترمين
العنوان
تحية طيبة وبعد :
الحاقا للاخطار الموجه اليكم بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م نود الافادة بانه قد استحق على
مورثكم / مؤسسة مورثكم المبالغ الآتية :

المبلغ	النوع (١)	التاريخ الواجب فيه السداد	سند الاستحقاق (٢)	رقم وتاريخ اوصول السداد (٣)	ملاحظات
بيسة	ر . ع				
المجموع					

ونظرا لعدم القيام بسداد كل مبلغ في تاريخ استحقاقه . واعمالا للمادة ٥ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولائحته التنفيذية . يتعين سداد جميع المبالغ المستحقة حتى تاريخه وذلك خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ تسلم هذا التنبيه . وفي حالة التخلف عن السداد بالكامل في الموعد المحدد سوف تتخذ اجراءات التنفيذ الاداري المنصوص عليها في النظام المشار اليه وذلك لتحصيل المبالغ المستحقة جبرا . وتلافيا لذلك نرجو التكرم بسرعة السداد فوراً للوزارة/ الهيئة نقداً أو بشيك مصدق عليه . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

المدير العام للشئون الادارية والمالية

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

التاريخ : / / ١٤هـ
الموافق : / / ١٩م

- (١) يوضع في خانة النوع ما اذا كان المبلغ يمثل ضريبة او رسم او اتاوة او مساهمة مالية او اثمان مبيعات حكومية او اقساط قروض او غيرها .
- (٢) يوضع في خانة سند الاستحقاق ما اذا كان المبلغ مستحقا استنادا لنص في القانون او قرار وزاري او عقد او حكم قضائي او غيره .
- (٣) يثبت رقم وتاريخ اوصول السداد في حالة قيام الموجه اليه التنبيه بسداد المبالغ المستحقة خلال المهلة المحددة .

نسخة مع التحية الى الفاضل / مدير دائرة الخزينة .. المحترم
برجاء اتخاذ ما يلزم لحجز المبالغ المشار اليها في هذا التنبيه مما يكون مستحقا للموجه اليه التنبيه تحت يد من مبالغ وعلى ان تخصص هذه المبالغ لحساب وزارة /
هيئة بصفة مؤقتة .

مدير دائرة الشئون المالية

سلطنة عمان
وزارة / هيئة
دائرة
رقم ملف التنفيذ :

(نموذج رقم ٧ تنفيذ)

الفاضل /
العنوان
تحيه طيبة وبعد :

نود الافادة أنه بصفتكم ضامنا / كفيلا / خلف خاصا / من الغير بالنسبة للمدين الفاضل /
فقد استحق عليه بصفته الشخصية / على المؤسسة المملوكة له المبالغ الآتية :

الملاحظات	رقم وتاريخ ايصال السداد (٣)	سند الاستحقاق (٢)	التاريخ الواجب فيه السداد	النوع (١)	المبلغ	
					ع . ر	بيسة
				المجموع		

ونظرا لعدم قيام المدين بسداد كل مبلغ في تاريخ استحقاقه. واعمالا للمادة ٥ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولائحته التنفيذية. يتعين عليكم سداد جميع المبالغ المستحقة حتى تاريخه وذلك خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ تسلم هذا التنبيه .
وفي حالة التخلف عن السداد بالكامل في الموعد المحدد سوف تتخذ اجراءات التنفيذ الاداري المنصوص عليها في النظام المشار اليه في مواجهتكم وذلك لتحصيل المبالغ المستحقة جبرا ودون اخلال بحقكم في الرجوع على المدين أو ورثته إن كان لذلك مقتضى .
وتلافيا لذلك نرجو التكرم بسرعة السداد فوراً للوزارة/ الهيئة نقدا أو بشيك مصدق عليه .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

المدير العام للشئون الادارية والمالية

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

التاريخ : / / ١٤
الموافق : / / ١٩

- (١) يوضح في خانة النوع ما اذا كان المبلغ يمثل ضريبة أو رسم أو اتاة أو مساهمة مالية أو اثمان مبيعات حكومية أو اقساط قروض أو غيرها .
(٢) يوضح في خانة سند الاستحقاق ما اذا كان المبلغ مستحقا استنادا لنص في القانون أو قرار وزاري أو عقد أو حكم قضائي أو غيره .
(٣) يثبت رقم وتاريخ ايصال السداد في حالة قيام الموجه اليه التنبيه بسداد المبالغ المستحقة خلال المهلة المحددة .

نسخة مع التحية الى الفاضل / مدير دائرة الخزينة .. المحترم
برجاء اتخاذ ما يلزم لحجز المبالغ المشار اليها في هذا التنبيه مما يكون مستحقا للموجه اليه التنبيه تحت يد من مبالغ وعلى أن تخصص هذه المبالغ لحساب وزارة
هيئة بصفة مؤقتة .

مدير دائرة الشئون المالية

سلطنة عمان

وزارة /

دائرة

رقم ملف التنفيذ :

(نموذج رقم ٨ تنفيذ)

قرار رقم ١٩ /

بالتنفيذ الاداري على اموال

استنادا الى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .

والى اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية رقم ٩٤/٢٠ .

والى مذكرة دائرة بالوزارة / الهيئة رقم بتاريخ بشأن طلب التنفيذ الاداري على اموال الفاضل / لتخلفه عن سداد مبلغ قيمة خلال الموعد المحدد بعد التنبيه عليه بوجوب الاداء بتاريخ / / م١٩ . ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يتم التنفيذ الاداري على اموال الفاضل / او مؤسسة او شركة ومهنته / نشاطه وعنوانه وذلك للوفاء بالمبالغ الآتية :

المبلغ	النوع	تاريخ الاستحقاق	سند الاستحقاق	ملاحظات
بيسة	يضاف : - المصروفات - التعويضات عن التأخير في الوفاء			
ر ع	المجموع			

مادة (٢) : يتم التنفيذ الاداري وفقا للاجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة ولائحته التنفيذية المشار اليهما وذلك بالقدر المناسب للوفاء بالمبالغ المستحقة على المدين .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في : / / ١٤ هـ

الموافق : / / ١٩ م

الاسم

وكيل وزارة

لشؤون

(او من يقوم مقامه او من يحل محله)

خاتم الوحدة او الجهة المعنية

سلطنة عمان

وزارة :

(نموذج رقم ٩ تنفيذ)

دائرة :

رقم ملف التنفيذ :

الفاضل / المدير العام للشئون الادارية والمالية
المحترم
وزارة / هيئة /

تحية طيبة وبعد :

بالاشارة الى القرار رقم / ١٩م الصادر من سعادة وكيل بالتنفيذ
الاداري على اموال /

نود الافادة بان المبالغ المستحقة للمنفذ ضده تحت يد هذه الوزارة
تبلغ (فقط وقدرها) مقابل
وسوف يتم تخصيص مبلغ (فقط وقدره) وهو ما يعادل المبلغ
المحجوز من اجله والمصرفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء مما تحت يد الوزارة لحساب
وزارتكم أو هيئتكم الموقرة .

وطبقا للمادة ٨ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات
الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولائحته التنفيذية يترتب على هذا
التخصيص زوال التنفيذ الاداري .

برجاء التكرم باتخاذ الاجراءات اللازمة لالغاء القرار رقم / ١٩م السالف الاشارة اليه
واخطار امانة سر هيئة حسم المنازعات التجارية بصورة من قرار الالغاء .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٤هـ

الموافق : / / ١٩م

المدير العام بالوزارة

أو المدير العام للشئون الادارية والمالية

بـ

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

سلطنة عمان

وزارة :

دائرة :

رقم ملف التنفيذ :

(نموذج رقم ١٠ تنفيذ)

الفاضل / المدير العام للشئون الادارية والمالية
وزارة / هيئة /

تحية طيبة وبعد :

بالاشارة الى القرار رقم / ١٩ الصادر من سعادة وكيل بالتنفيذ
الاداري على اموال /

نود الافادة بان المبالغ المستحقة للمنفذ ضده تحت يد هذه الوزارة
تبلغ (فقط وقدرها) مقابل
ولما كانت هذه المبالغ لاتكفي للوفاء بكل المبالغ المحجوز من أجلها والمصروفات والتعويضات
عن التأخير في الوفاء وقدرها (فقط وقدرها) لذلك سوف يتم
تخصيص المبالغ المستحقة تحت يد هذه الوزارة وقدرها (فقط
وقدرها) لحساب وزارتك/ هيئتك الموقرة ، على ان تعتبر كل المبالغ التي سوف
تستحق للمنفذ ضده تحت يد الوزارة محجوزة لحساب وزارتك/ هيئتك الموقرة ولايجوز التصرف
فيها الى حين سداد المبالغ المستحقة لها بالكامل والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء .
برجاء التكرم باتخاذ الاجراءات اللازمة لتعديل القرار رقم / ١٩م السالف الاشارة اليه
واخطار امانة سر هيئة حسم المنازعات التجارية بصورة من القرار المعدل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٤هـ

الموافق : / / ١٩م

المدير العام بالوزارة

او المدير العام للشئون الادارية والمالية

ب

خاتم الوزارة

أو غيرها من الوحدات المعنية

(نموذج رقم ١١ تنفيذ)

قرار رقم / ١٩
بتعديل القرار رقم / ١٩
بالتنفيذ الاداري على اموال

استنادا الى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .
والى اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية رقم ٩٤/٢٠ .
والى القرار رقم / ١٩ بالتنفيذ الاداري على اموال والى الاخطار الوارد من وزارة برقم وتاريخ (على النموذج رقم ١٠ تنفيذ) والمتضمن تخصيص مبلغ (نقط وقدره) لحساب الوزارة / الهيئة / الحاجة .
ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستدل بنص المادة رقم ١ من القرار رقم / ١٩ المشار اليه النص الآتي : يتم التنفيذ الاداري على اموال الفاضل/..... أو مؤسسة أو شركة ومهنته / نشاطه / وعنوانه وذلك للوفاء بالمبالغ الآتية :

المبلغ	النوع	تاريخ الاستحقاق	سند الاستحقاق	ملاحظات
بيسة	يضاف : - المصروفات - التعويضات عن التأخير في الوفاء			
ر . ع	المجموع			

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في : / / ١٤هـ

الموافق : / / ١٩م

..... الاسم
..... وكيل وزارة
..... لشؤون
(أو من يقوم مقامه أو من يحل محله)

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

(نموذج رقم ١٢ تنفيذ)

الفاضل / مدير دائرة المحترم

وزارة / هيئة / الموضوع : طلب تقسيط

تحية طيبة وبعد :

أود الافادة بأنه بتاريخ / / ١٩م اخطرت بقرار التنفيذ الاداري رقم / ١٩ الصادر من
سعادة وكيل وزارة لشئون / أو تم توقيع الحجز أو تحديد ميعاد البيع
بتاريخ / / ١٩م .

ولما كانت ظروفى المالية الحالية لاتسمح بسداد المبالغ المستحقة / المتبقية على والمصرفات
والتعويضات عن التأخير فى الوفاء (وقدرها) (فقط وقدرها)
بالكامل دفعة واحدة وفقا للمستندات المرفقة بهذا الطلب وهي :

١ -

٢ -

٣ -

٤ -

لذلك اتشرف بتقديم طلب تقسيط المبالغ المشار اليها على عدد اقساط نصف سنوية /
شهرية تبدأ اعتبارا من وقيمة كل منها (فقط
وقدرها) وفى حالة الموافقة على قبول طلب التقسيط التزم بما يلي :

١ - تقديم الضمانات أو التأمينات التي تقبلها وزارة المالية والاقتصاد بقيمة جميع المبالغ المستحقة على
والمصرفات والتعويضات عن التأخير فى الوفاء . وعلى ان تظل هذه الضمانات أو التأمينات سارية
طوال مدة التقسيط وحتى اتمام السداد بالكامل . وفى حالة التخلف عن القيام بهذا الالتزام يكون
للوزارة / الهيئة الغاء قرار التقسيط .

٢ - اداء فائدة سعرها ١٠٪ سنويا عن جميع المبالغ المستحقة وغير المسددة وعلى ان تحسب الفائدة من
التاريخ الذي استحق فيه كل مبلغ حتى تاريخ السداد الفعلي وعلى اساس السنة ٣٦٥ يوما . والتزم
بسداد هذه الفائدة نقدا أو بشيك مصدق عليه الى خزينة وزارتك / هيئتك الموقرة فى نهاية
شهر يناير أو / يونيه من كل عام .

٣ - ان يكون للوزارة / للهيئة الموقرة الحق فى استئناف السير فى اجراءات التنفيذ الاداري
سواء بالحجز أو بالبيع فى حالة تخلفى عن سداد أى قسط أو فائدة فى الموعد المحدد بعد انذاري .

٤ - ان يكون للوزارة / الهيئة الموقرة الحق فى الغاء قرار التقسيط اذا تبين أن حقوق
الخزانة العامة معرضة للضياع .

وتاكيدا لجدية هذا الطلب . ارفق شيكا مصدقا عليه بمبلغ (فقط
وقدره) وهو ما يعادل قيمة القسط الاول أو الدفعة التي تحددها الوزارة/الهيئة
على ان تخصم من قيمة القسط الاول .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٩م

خاتم مقدم الطلب

..... الاسم :

..... التوقيع :

..... العنوان :

..... رقم البطاقة الشخصية :

(نموذج رقم ١٢ تنفيذ)

قرار رقم / ١٩ م
بتقسيط المبالغ المستحقة على

استنادا الى المادة ١٠ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .

والى اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٩٤/٢٠ .

والى طلب التقسيط المقدم من الفاضل / بتاريخ / / ١٩ م والى مذكرة دائرة بالوزارة / الهيئة رقم بتاريخ بشأن تقسيط المبالغ المستحقة على الفاضل/.....

والى موافقة وزارة المالية والاقتصاد بكتابها رقم بتاريخ ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

تفسر

مادة (١) : تقسط المبالغ والمصرفيات والتعويضات عن التأخير في الوفاء المستحقة على الفاضل / وقدرها (فقط وقدرها) وفقا لجدول السداد المرافق لهذا القرار .

مادة (٢) : يلتزم الفاضل / باداء الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة المشار اليها

مادة (٣) : لا يترتب على تقديم طلب التقسيط الغاء اجراءات الحجز السابق توقيعه ومع ذلك يوقف اعتبارا من تاريخ تقديم الضمانات أو التامينات وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية السالف ذكرها السير في اجراءات الحجز أو البيع اذا كان قد بدىء فيهما في مواجهة الفاضل / على أن تستأنف هذه الاجراءات سيرها في حالة تخلفه عن سداد الاقساط والفوائد في المواعيد المحددة - سواء بالحجز أو البيع - بعد اذاره .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ودون اخلال بحكم المادة ٣ منه وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في : / / ١٤ هـ

الموافق : / / ١٩ م

وكيل وزارة

لشئون

(او من يقوم مقامه او من يحل محله)

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

جدول السداد المرافق

للقرار رقم / ١٩

رقم مسلسل	القسط	تاريخ الاستحقاق	قيمة القسط	الفائدة	ملاحظات
	الاول (١) الثاني الثالث				
	الاخير (٢) المجموع				

- ١ - تخصم من قيمة القسط الاول قيمة الدفعة التي حددتها الوزارة/ الهيئة وتم سدادها بايصال السداد رقم بتاريخ / / ١٩م تأكيدا لجدية طلب التقسيط .
- ٢ - تستبعد قيمة القسط الاول من المجموع اذا كان قد سبق سدادها عند تقديم طلب التقسيط مع اثبات رقم وتاريخ ايصال السداد أو رقم الشيك المصدق عليه والبنك المسحوب عليه وتاريخه في خانة الملاحظات .

خاتم الوحدة
أو الجهة المعنية

(نموذج رقم ١٤ تنفيذ)

سعادة / وكيل وزارة المحترم
رئيس مجلس ادارة

الموضوع : طلب قصر حجز .

تحية طيبة وبعد :

أرجو التفضل بالاحاطة بأنه صدر القرار رقم / ١٩ بالتنفيذ على اموال
لتخلفه عن سداد مبلغ (فقط وقدره) قيمة
..... ولما كانت الاموال التي تقرر الحجز عليها تشمل :

١ - وقيمتها (فقط وقدره)

٢ - وقيمتها (فقط وقدره)

٣ - وقيمتها (فقط وقدره)

٤ - وقيمتها (فقط وقدره)

٥ - وقيمتها (فقط وقدره)

ويبلغ مجموع الاموال المحجوز عليها (فقط وقدرها)
. ولما كانت قيمة الاموال المحجوز عليها تفوق بكثير قيمة الدين المحجوز من أجله والمصروفات
والتعميمات عن التأخير فى الوفاء وقدرها (فقط
وقدرها) .

لذلك أرجو الموافقة على قصر الحجز على الاموال الآتي بيانها :

١ - وقيمتها (فقط وقدرها)

٢ - وقيمتها (فقط وقدرها)

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٩م

مقدم الطلب

التوقيع

الاسم

رقم البطاقة الشخصية :

خاتم مقدم الطلب

(نموذج رقم ١٥ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة / هيئة :
دائرة :
رقم ملف التنفيذ :

محضر وقف اجراءات بيع
لتقديم تظلم طبقا للمادة ٢٠ من النظام

بتاريخ / / ١٩م تم توقيع الحجز الاداري على المملوكة
للفاضل / نظير المبالغ المستحقة عليه والمصروفات والتعويضات عن
التأخير في الوفاء ويبلغ مجموعها (فقط وقدره). بموجب محضر
حجز بتاريخ / / ١٩م تم تسجيله برقم وتاريخ ولقد تحدد لبيع
..... يوم الموافق / / ١٩م بعد الاعلان عن البيع طبقا لنظام
تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر
بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولائحته التنفيذية .
وبتاريخ / / ١٩م توجهت انا الموقع أدناه مندوب الوزارة/
الهيئة الى مقر الذي توجد فيه المنقولات المحجوز عليها/أو مقر
العقار المحجوز عليه في تمام الساعة وبصحبتي الفاضل /
خبير..... وذلك لبيع
ونظرا لان المدين سبق ان تقدم بتظلم طبقا للمادة ٢٠ من النظام المشار اليه بتاريخ / / ١٩م
ولم يصدر قرار صريح بالفصل فيه حتى تاريخ الجلسة المحددة للبيع .
فقد تقرر تحديد جلسة البيع بتاريخ / / ١٩م على ان يعلن عنها في صحيفتين
يومييتين تصدر احدهما باللغة العربية .
وقد انتهت الاجراءات في تمام الساعة من يوم الموافق / / ١٩م
وذلك بحضور / عدم حضور كل من المدين والحارس

توقيع المدين / الحائز	توقيع الحارس	توقيع مندوب الوحدة أو الجهة المعنية
--------------------------	-----------------	--

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

ملاحظة :

طبقا للمادة ٢٠ من النظام المشار اليه يعتبر انقضاء شهر على تاريخ تقديم التظلم دون صدور قرار
صريح بالفصل فيه بمثابة رفض للتظلم ولذلك لايجوز تحديد الجلسة المؤجل اليها البيع قبل انقضاء
شهر من تاريخ تقديم التظلم دون صدور قرار صريح بقبوله .

(نموذج رقم ١٦ تنفيذ)

يرسل بالبريد المسجل باشعار استلام

سلطنة عمان
وزارة / هيئة :
دائرة :
رقم ملف التنفيذ :

اخطار نهائي بالسداد وبالبيع

الفاضل / المحترم
أو الافاضل ورثة / المحترمين
أو الفاضل / المحترم
بصفته ضامنا / كفيلا / خلفا خاصا من الغير للمدين /
العنوان

تحية طيبة وبعد :

نود الافادة انه بتاريخ / / ١٩م تم توقيع الحجز الاداري على المنقولات المملوكة
لـ..... نظير المبالغ المستحقة عليه والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء و يبلغ
مجموعها (فقط وقدره) بموجب محضر بتاريخ
/ / ١٩م .

ولقد تحدد لبيع هذه المنقولات المحجوزة يوم الموافق / / ١٩م بعد الاعلان
عن البيع طبقا لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز
الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولائحته التنفيذية .
ولما كانت المادة ٢٤ من النظام المشار اليه تنص على انه (يجوز في اية حالة كانت عليها
الاجراءات وقبل اتمام البيع ايداع خزينة الوزارة أو الجهة الحاجزة مبلغا مساويا للمبلغ المحجوز من
اجله والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء وعلى ان يخصص للوفاء بها دون غيرها
ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المدع) .
لذلك نخطرکم بموجب هذا بضرورة سداد جميع المبالغ المستحقة والمصروفات والتعويضات
عن التأخير في الوفاء بالكامل حتى تمام السداد فورا الى خزينة نقدا أو بشيك مصدق
عليه خلال مواعيد الدوام الرسمية والا سنضطر لبيع المنقولات المحجوزة في التاريخ المحدد لجلسة
البيع بالمزايدة العلنية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٩م

مندوب الوحدة أو الجهة المعنية

.....

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

(نموذج رقم ١٧ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة / هيئة :
دائرة :
رقم ملف التنفيذ :

محضر حجز على المنقولات لدى المدين

بتاريخ / / ١٩م صدر القرار رقم / ١٩م بالتنفيذ الإداري على أموال
الفاضل/..... وذلك للوفاء بالمبالغ المستحقة عليه والموضحة في القرار السالف الذكر .
وبتاريخ / / ١٩م توجهت أنا الموقع ادناه مندوب الوحدة أو الجهة المعنية الى مقر
..... الذي توجد فيه المنقولات في تمام الساعة وبصحفتي الفاضل /
خبير وتبين ان المكان مغلوق فتم فتحه لتوقيع الحجز بحضور من شرطة عمان
السلطانية (١) .

ونظرا لمطالبة المدين بسداد المبالغ المستحقة عليه والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء حتى تاريخ
توقيع الحجز في / / ١٩م ويبلغ مجموعها (فقط وقدرها.....) وأمتناعه عن السداد
فقد تم توقيع الحجز الإداري على المنقولات الآتي بيانها وذلك طبقا لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من
المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولائحته التنفيذية وذلك بعد
التأكد من ان هذه المنقولات ليست من الاموال التي لايجوز القانون أو النظام الحجز عليها .
اولا - الثمار المتصلة والمزروعات القائمة :

م	موقع الارض الزراعية وحدها	مساحتها	رقم سند الملكية وتاريخه	نوع وعدد المزروعات		نوع وعدد الاشجار		المحصول المتوقع حصده أو جنيهه	ملاحظات
				النوع	العدد	النوع	العدد		

ثانيا : المنقولات الاخرى :

م	بيان المنقول	وحدة التعامل (٢)	أوصاف المنقول تفصيلا	النقد والعمله المعدنية			القيمة للمنقول	رقم التسجيل أو الترخيص أو القيد وتاريخه (٣)	ملاحظات
				القيمة	العدد	الفترة			

(تابع نموذج رقم ١٧ تنفيذ)

وتم تحديد يوم الموافق / / ١٩م لبيع هذه المنقولات المحجوزة بالمزايدة العلنية على ان يضاف للمبالغ المطلوبة من المدين قيمة المصروفات التي تستحق حتى نهاية الشهر الذي تقع فيه جلسة البيع والتعويضات عن التأخير فى الوفاء المستحقة حتى تاريخ البيع .
وقد تم الاحتفاظ بما تم توقيع الحجز عليه من اوراق نقد (بنكنوت) أو عملات معدنية حسبما هو موضح اعلاه وذلك مقابل ائصال سداد رقم بتاريخ / / ١٩م .
ولما كان الفاضل / وهو المدين / الحائز موجودا وقت توقيع الحجز فقد تم تعيينه حارسا على المنقولات المحجوزة وتم تسليمه صورة من هذا المحضر .
كما تم تسليم الحارس المنقولات المحجوزة على ان يلتزم بالمحافظة عليها من الفقد أو التلف أو الهلاك وتقديمها لمندوب الوحدة أو الجهة المعنية عند الطلب وعلى ان يكون مرتكبا لجريمة اساءة الامانة فى حالة التصرف فى أي من المنقولات المحجوزة المسلمة اليه . ويقر الحارس بموجب هذا المحضر بتسلمه هذه المنقولات وبالتزامه بالالتزامات المنصوص عليها فيه .
وقد انتهت اجراءات الحجز فى تمام الساعة من يوم
الموافق

توقيع	توقيع (٤)	توقيع	توقيع
مندوب الوحدة أو الجهة المعنية	المدين أو نائبه	الحارس	ممثل شرطة عمان السلطانية

خاتم الوحدة

أو الجهة المعنية

- ١ - اذا كان المكان مغلقا يتعين بعد توقيع الحجز اعادة غلقه وختمه بالجمع الاحمر .
- ٢ - وحدة التعامل يقصد بها العدد / الكيل / الوزن / القياس الخ
- ٣ - يجب اخطار الجهات المقيدة فيها أو المسجلة لديها المنقولات كالسيارات وغيرها بواقعة توقيع الحجز عليها .
- ٤ - فى حالة رفض المدين أو نائبه التوقيع على محضر الحجز أو تسلم صورته يثبت ذلك فى المحضر .
- ٥ - يرفق محضر الخبير الذى يعد وفقا للمادة ٥٠ من اللائحة .

(نموذج رقم ١٨ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة / هيئة :
دائرة :
رقم ملف التنفيذ :

محضر حجز على المنقولات لدى المدين

بتاريخ / / ١٩م صدر القرار رقم / ١٩م بالتنفيذ الاداري على اموال
الفاضل/..... وذلك للوفاء بالمبالغ المستحقة عليه والموضحة في القرار السالف الذكر .
وبتاريخ / / ١٩م توجهت انا الموقع ادناه مندوب الوحدة او الجهة المعنية الى مقر
..... الذي توجد فيه المنقولات في تمام الساعة وبصحبتي الفاضل /
خبير وتبين ان المكان مغلق فتم فتحه لتوقيع الحجز بحضور من شرطة عمان
السلطانية (١) .

ونظرا لمطالبة المدين بسداد المبالغ المستحقة عليه والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء حتى تاريخ
توقيع الحجز في / / ١٩م ويبلغ مجموعها (فقط وقدرها.....) وامتناعه عن السداد
فقد تم توقيع الحجز الاداري على المنقولات الآتي بيانها وذلك طبقا لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من
المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولائحته التنفيذية وذلك بعد
التأكد من ان هذه المنقولات ليست من الاموال التي لايجوز القانون او النظام الحجز عليها .
اولا - الثمار المتصلة والمزروعات القائمة :

م	موقع الارض الزراعية وحدودها	مساحتها	رقم سند الملكية وتاريخه	نوع وعدد المزروعات		نوع وعدد الاشجار		المحصول المتوقع حصده او جنيهه	ملاحظات
				النوع	العدد	النوع	العدد		

ثانيا : المنقولات الاخرى :

م	بيان المنقول	وحدة التعامل (٢)	اوصاف المنقول تفصيلا	النقد والعملة المعدنية			القيمة المقدرة للمنقول	رقم التسجيل او الترخيص او القيد وتاريخه (٣)	ملاحظات
				الفترة	العدد	القيمة			

(تابع نموذج رقم ١٨ تنفيذ)

وتم تحديد يوم الموافق / / ١٩م لبيع هذه المنقولات المحجوزة بالمزايدة العلنية على ان يضاف للمبالغ المطلوبة من المدين قيمة المصروفات التي تستحق حتى نهاية الشهر الذي تقع فيه جلسة البيع والتعويضات عن التأخير في الوفاء المستحقة حتى تاريخ البيع .
وقد تم الاحتفاظ بما تم توقيع الحجز عليه من اوراق نقد (بنكنوت) أو عملات معدنية حسبما هو موضح اعلاه وذلك مقابل ايصال سداد رقم بتاريخ / / ١٩م .
ولما كان الفاضل / وهو المدين / الحائز / غير موجود وقت توقيع الحجز / رفض تعيينه حارسا على المنقولات المحجوزة ، فقد تم اتخاذ كافة التدابير الضرورية للمحافظة على المنقولات المحجوزة لحين تعيين حارس على ان يتسلم الحارس بعد تعيينه المنقولات المحجوزة وان يلتزم بالمحافظة عليها من الفقد أو التلف أو الهلاك وتقديمها لمدرب الوحدة أو الجهة المعنية عند الطلب وعلى ان يكون مرتكبا لجريمة اساءة الامانة في حالة التصرف في أي من المنقولات المحجوزة المسلمة اليه . وأن يقر الحارس بتسلمه هذه المنقولات المحجوزة وبالتزامه بالالتزامات المنصوص عليها فيه .
وقد انتهت اجراءات الحجز في تمام الساعة من يوم
الموافق

توقيع	توقيع	توقيع (٤)	توقيع
مندوب الوحدة أو الجهة المعنية	المدين أو نائبه	ممثل شرطة عمان السلطانية	الحارس (بعد تعيينه)

خاتم الوحدة
أو الجهة المعنية

- ١ - اذا كان المكان مغلقا يتعين بعد توقيع الحجز اعادة غلقه وختمه بالجمع الاحمر .
- ٢ - وحدة التعامل يقصد بها العدد / الكيل / الوزن / القياس الخ
- ٣ - يجب اخطار الجهات المقيدة فيها أو المسجلة لديها المنقولات كالسيارات وغيرها بواقعة توقيع الحجز عليها .
- ٤ - في حالة رفض المدين أو نائبه التوقيع على محضر الحجز أو تسلم صورته يثبت ذلك في المحضر .
- ٥ - يرفق محضر الخبير الذي يعد وفقا للمادة ٥٠ من اللائحة .

(نموذج رقم ١٩ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة / هيئة :
دائرة :
رقم ملف التنفيذ :

محضر جرد

بتاريخ / / ١٩م تم توقيع الحجز على منقولات المدين بموجب محضر
الحجز المؤرخ / / ١٩م وقد تم تعيين الفاضل / حارسا على المنقولات
المحجوزة وتم تسليمه صورة من محضر الحجز كما تم تسليمه المنقولات المحجوزة على ان يلتزم بالمحافظة عليها من
الفقد أو التلف أو الهلاك وعلى الا يتصرف فيها والا كان مرتكبا لجريمة اساءة الامانة .
ولما كان قد تقرر اعفاء الفاضل / من الحراسة على هذه المنقولات/ او
عزله/ أو استبدال غيره به .

ولما كان قد تقرر تعيين الفاضل / حارسا على المنقولات المحجوزة ليحل
محل الحارس السابق . فقد تقرر اجراء جرد المنقولات المحجوزة قبل تسليمها للحارس الجديد .

وبتاريخ قامت اللجنة المشكلة بالقرار رقم / ١٩ برئاسة

الفاضل/..... وعضوية كل من الفاضل /
والفاضل/..... والفاضل/..... مندوب الوحدة

أو الجهة المعنية باجراء الجرد وتبين لها الآتي :

م	بيان المنقول	وحدة التعامل (١)	أوصاف المنقول تفصيلا	الرصيد		الفرق		قيمة العجز		ملاحظات
				من واقع محضر العجز	من واقع الجرد الفعلي	عجز	زيادة	بيسة	ريال عماني	

اسماء رئيس واعضاء لجنة الجرد :

الاسم	الوظيفة	التوقيع
.....
.....
.....
.....

(تابع نموذج رقم ١٩ تنفيذ)

وبعد الجرد تم تسليم المنقولات من واقع الجرد الفعلي الى الحارس الجديد على ان يكون الحارس القديم مسئولاً عن العجز الذي اسفر عنه الجرد وقدره (فقط وقدره) وتتخذ الاجراءات القانونية لمطالبته بقيمة هذا العجز . ويلتزم الحارس الجديد بالمحافظة على المنقولات التي تسلمها من الفقد أو التلف أو الهلاك وبتقديمها لمندوب الوحدة أو الجهة المعنية عند الطلب وعلى ان يكون مرتكباً لجريمة اساءة الامانة في حالة التصرف في أي من المنقولات المحجوزة المسلمة اليه . ويقر الحارس الجديد بموجب هذا المحضر تسلمه هذه المنقولات وبالتزامه بالالتزامات المنصوص عليها فيه .

توقيع

الحارس الجديد

.....

توقيع (٢)

الحارس السابق

.....

توقيع

مندوب الوحدة أو الجهة المعنية

.....

خاتم الوحدة

أو الجهة المعنية

١ - وحدة التعامل يقصد بها العدد / الكيل / الوزن / القياس الخ

٢ - رفض التوقيع من الحارس السابق لا يعفيه من المسئولية عن العجز اذا ثبت انه المسئول عنه او المتسبب فيه وفقا

للمادة ٥١ من اللائحة .

(نموذج رقم ٢٠ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة / هيئة :
دائرة :
رقم ملف التنفيذ :

محضر بيع منقولات محجوزة

بتاريخ / / ١٩م تم توقيع الحجز الاداري علي المنقولات المملوكة للفاضل /
نظير المبالغ المستحقة عليه والمصروفات والتمويضات عن التأخير عن الوفاء ويبلغ مجموعها
(فقط وقدره) بموجب محضر حجز بتاريخ / / ١٩م ولقد تحدد لبيع هذه المنقولات
يوم الموافق / / ١٩م بعد الاعلان عن البيع طبقا لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها
من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولائحته التنفيذية .
وبتاريخ / / ١٩م توجهت انا الموقع أدناه مندوب الوزارة/الهيئة
الى مقر الذي توجد فيه المنقولات المحجوزة في تمام الساعة وبصحبتي
الفاضل / خبير وذلك لاجراء البيع ، وطلبت من
الحارس تقديم المنقولات المحجوزة لجردها .
وتبين من الجرد ان المنقولات لازالت بنفس الاعداد والحالة التي سلمت بها عند الحجز حسبما هو ثابت
بمحضر الحجز المشار اليه . كما تبين انها لا تشمل على اية اموال لايجوز القانون او النظام المشار اليه الحجز عليها .
ونظرا لمطالبة المدين بسداد المبالغ المستحقة عليه والمصروفات حتى نهاية شهر الذي يتم فيه
البيع والتمويضات عن التأخير في الوفاء المستحقة حتى / / ١٩م ويبلغ مجموعها (فقط
وقدره) وامتناعه عن السداد . لذلك تقدر اتخاذ اجراءات بيع المنقولات المحجوزة بطريق
المزايدة العلنية وفقا لاحكام النظام ولائحته التنفيذية المشار اليهما .
ولقد تقدمت العطاءات الآتية بعد ان وقع كل مقدم عطاء من الافراد اقرارا مرفقا بانه هو او زوجه او ابناؤه او
اخوته لايعمل بوزارة هيئة الحاجزة كما وقع مندوب كل مقدم عطاء من الشركات
اقرارا مرفقا بان الشركة لايمك فيها اي من موظفي الوزارة او الهيئة الحاجزة او زوجه او ابناؤه او اخوته عشرة
بالمائة او اكثر من رأسمالها .

م	اسم مقدم العطاء أو من يمثله أو ينوب عنه قانونا	قيمة العطاء المقدم	قيمة التأمين المدفوع	توقيع مقدمي العطاءات بما يفيد قبولهم الشراء	توقيع مقدمي العطاءات الذين لم ترس عليهم المزايدة بما يفيد تسلمهم التأمينات المقدمة منهم
		بيسة ريال	بيسة ريال		

(تابع نموذج رقم ٢٠ تنفيذ)

ولما كان المزاed المقدم من هو اكبر مزاed مستوف للشروط وبصفة خاصة المادة ٤٤ من النظام المشار اليه فقد تقرر ارساء المزاed على وقد قام بسداد باقي الثمن والمصروفات فور ارساء المزاed عليه نقداً / بشيك مصدق عليه بايصال سداد رقم بتاريخ / / ١٩م . وتم تسليمه المنقولات حسب محضر التسليم المرفق ويعتبر هذا التسليم مبرئاً لذمة الوزارة أو الجهة الحاجزة .

وقد انتهت اجراءات البيع بالمزايدة العلنية فى تمام الساعة من يوم الموافق / / ١٩م وذلك بحضور / عدم حضور كل من المدين والحارس .

توقيع	توقيع	توقيع	توقيع
الراسى عليه المزاed	المدين	الحارس	مندوب الوحدة أو الجهة المعنية
.....

خاتم الوحدة

أو الجهة المعنية

يرفق بهذا المحضر ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه :

١ - الاقرارات المقدمة من مقدمى العطاءات طبقاً للمادة ٢٨ (فقرة ثانية من النظام)

٢ - محضر تسليم المنقولات للراسى عليه المزاed .

(نموذج رقم ٢١ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة / هيئة :
دائرة :
رقم ملف التنفيذ :

محضر تسليم المنقولات
لرأسي عليه مزاد البيع

بتاريخ / / ١٩م اجريت جلسة بيع بالمزايدة العلنية للمنقولات المحجوز عليها المملوكة
للفاضل/.....

وقد تم اجراء البيع وفقا لاحكام نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز
الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٢٢ ولائحته التنفيذية. وقد رسا المزاد على
..... وقام بسداد باقى الثمن والمصروفات وقدرها (فقط
وقدرها.....) فور ارساء المزاد نقدا/بشيك مصدق عليه بايصال سداد رقم
بتاريخ / / ١٩م وبتاريخ / / ١٩م تم تسليمه المنقولات الاتي بيانها :

م	بيان	وحدة التعامل (١)	رقم القيد أو التسجيل أو الترخيص وتاريخه	الحالة	ملاحظات

ويقر بانه تسلم المنقولات السالف الاشارة اليها بحالة سليمة وفقا لما هو مبين قرين كل
منها ، ويعتبر هذا التسليم مبرئا لذمة الوزارة / الهيئة الحاجزة .

توقيع المستلم
.....
الاسم
.....
العنوان
.....
رقم البطاقة الشخصية
.....

توقيع
مندوب الوزارة أو الجهة الحاجزة
.....

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

١ - وحدة التعامل يقصد بها العدد / الكيل / الوزن / القياس الخ

(نموذج رقم ٢٢ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة / هيئة :
دائرة :
رقم ملف التنفيذ :

محضر فقد أو تلف أو هلاك
المنقولات المحجوزة

بتاريخ / / ١٩م تم توقيع الحجز الاداري على المنقولات المملوكة للفاضل/..... نظير المبالغ المستحقة عليه والمصرفات والتعويضات عن التأخير عن الوفاء ويبلغ مجموعها (فقط وقدره) بموجب محضر حجز بتاريخ / / ١٩م ولقد تحدد لبيع هذه المنقولات يوم الموافق / / ١٩م بعد الاعلان عن البيع طبقا لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٢٢ ولائحته التنفيذية .

وبتاريخ / / ١٩م توجهت انا الموقع اثناء مندوب الوزارة/الهيئة الى مقر الذي توجد فيه المنقولات المحجوزة في تمام الساعة ويصحبني الفاضل / خبير وذلك لاجراء البيع وطلبت من الحارس تقديم المنقولات المحجوزة لجردها .

وقد تبين من الجرد وجود فقد أو تلف أو هلاك في بعض المنقولات وذلك على النحو التالي :

رقم مسلسل	بيان	وحدة التعامل (١)	حالات الفقد	حالات الهلاك	حالات التلف	سبب الفقد أو التلف أو الهلاك مع تحديد المسئول عنه	ملاحظات

وقد تم هذا الجرد بحضور الحارس / رفض الحارس حضور هذا الجرد

وقد انتهت الاجراءات في تمام الساعة من يوم الموافق / / ١٩م

توقيع
المدين

توقيع (٢)
الحارس

توقيع
مندوب الوزارة أو الجهة الحاجزة

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

- ١ - وحدة التعامل يقصد بها العدد / الوزن / الكيل / القياس الخ
- ٢ - في حالة امتناع الحارس عن التوقيع تثبت واقعة الامتناع في المحضر .

محضر تأجيل بيع ممتلكات محجوزة
لتقديم عروض تقل عن قيمتها الحقيقية

بتاريخ / / ١٩م تم توقيع الحجز الاداري علي المنقولات المملوكة للفاضل /
نظير المبالغ المستحقة عليه والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء ويبلغ مجموعها
(فقط وقدره). بموجب محضر حجز بتاريخ / / ١٩م ولقد تحدد لبيع هذه المنقولات
يوم الموافق / / ١٩م بعد الاعلان عن البيع طبقا لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها
من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولائحته التنفيذية .
وبتاريخ / / ١٩م توجهت انا الموقع أدناه مندوب الوزارة/الهيئة
الى مقر الذي توجد فيه المنقولات المحجوزة في تمام الساعة وبصحبتي
الفاضل / خبير وذلك لاجراء البيع ، وطلبت من
الحارس تقديم المنقولات المحجوزة لجردها .

وتبين من الجرد ان المنقولات لازالت بنفس الاعداد والحالة التي سلمت بها عند الحجز حسبما هو ثابت
بمحضر الحجز المشار اليه . كما تبين انها لا تشمل علي اية اموال لايجب القانون او النظام المشار اليه الحجز عليها .
ونظرا لمطالبة المدين بسداد المبالغ المستحقة عليه والمصروفات حتي نهاية شهر الذي يتم فيه
البيع والتعويضات عن التأخير في الوفاء المستحقة حتى / / ١٩م ويبلغ مجموعها (فقط
وقدره) وامتناعه عن السداد . لذلك تقرر اتخاذ اجراءات بيع المنقولات المحجوزة بطريق
المزايدة العلنية وفقا لاحكام النظام ولائحته التنفيذية المشار اليهما ولقد قدمت العطاءات الآتية بعد ان وقع كل مقدم
عطاء من الافراد اقرارا مرفقا بانه هو وزوجه او ابناؤه او اخوته لايعمل بوزارة او هيئة
..... الحاجزة كما وقع مندوب كل مقدم عطاء من الشركات اقرارا مرفقا بان الشركة لايمك فيها اي من
موظفي الوزارة او الهيئة الحاجزة او زوجه او ابناؤه او اخوته عشرة بالمائة او اكثر من رأسمالها .

م	اسم مقدم العطاء او من يمثله او من ينوب عنه قانونا	قيمة العطاء المقدم	قيمة التأمين المدفوع	توقيع مقدمي العطاءات بما يفيد قبولهم الشراء	توقيع مقدمي العطاءات بما يفيد تسلمهم التأمينات المقدمة منهم
		بيسة ريال	بيسة ريال		

(تابع نموذج رقم ٢٢ تنفيذ)

ولما كانت الاثمان المعروضة لبيع المنقولات المحجوزة ثقل كثيرا عن قيمتها الحقيقية أو الفعلية طبقا للمادة ٤٤ من النظام المشار اليه / أو ثقل عن القيمة المقدرة بمعرفة الخبير الذى تندبه الوحدة أو الجهة المعنية طبقا للمادة ٤٥ من النظام السالف الذكر .

فقد تقرر تأجيل جلسة البيع بالمزايدة العلنية الى تاريخ / / ١٩م على ان يعلن عنها فى صحيفتين يوميتين تصدر احدهما باللغة العربية وتكون نتيجة البيع فى هذه الجلسة نهائية .
وقد انتهت الاجراءات فى تمام الساعة من يوم
الموافق / / ١٩م وذلك بحضور / عدم حضور كل من المدين والحارس .

توقيع

المدين

توقيع (٢)

الحارس

توقيع

مندوب الوحدة أو الجهة المعنية

خاتم الوحدة

أو الجهة المعنية

يرفق بهذا المحضر ويعتبر جزءا لا يتجزأ منه الاقرارات المقدمة من مقدمي العطاءات طبقا للمادة ٢٨ (فقرة ثانية

من النظام)

(نموذج رقم ٢٤ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة / هيئة :
رقم ملف التنفيذ :

محضر لجنة فحص

بتاريخ / / ١٩م اجتمعت لجنة الفحص المشكلة برئاسة الفاضل /
المدير العام للشئون الادارية والمالية بالوزارة / بالهيئة وعضوية كل من :
الفاضل / مدير دائرة بالوزارة/بالهيئة
الفاضل / مدير دائرة الشئون المالية بالوزارة / الهيئة
الفاضل / مدير دائرة المخازن بالوزارة / الهيئة
الفاضل / مندوب الوحدة او الجهة المعنية .
وبحضور الحارس او مندوبه والخبراء الفنيين وقامت
بفحص المنقولات التالفة والهالكة المحجوز عليها بموجب محضر الحجز الاداري بتاريخ ولقد تبين
لها ما يلي :

رقم مسلسل	بيان	وحدة التعامل	المنقولات المفقودة		المنقولات التالفة		المنقولات الهالكة		سبب الفقد أو التلف أو الهلاك	تحديد المسئول أو المتسبب في الفقد أو التلف أو الهلاك	ملاحظات
			الوحدة	القيمة	الوحدة	القيمة	الوحدة	القيمة			

ملاحظات عامة :

توقيعات أعضاء اللجنة :

يعتمد . وكيل الوزارة المختص

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

(نموذج رقم ٢٥ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة / هيئة :
دائرة :
رقم ملف التنفيذ :

اخطار الى المحجوز لديه
بتوقيع الحجز (بصفة مؤقتة)

الفاضل / المحترم

فرع

تحية طيبة وبعد :

نود الافادة انه بتاريخ / / ١٩م تم توجيه التنبيه بوجوب الاداء المرفق صورته
الى بصفته نظير المبالغ المستحقة على
/ وقدرها (فقط وقدرها) حسبما
هو مبين بصورة التنبيه المرفق .

ونظرا لعدم السداد فى تاريخ الاستحقاق . واعمالا للمادة ٥٢ من نظام تحصيل الضرائب
والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم
٩٤/٣٢ ولائحته التنفيذية. فقد تقرر - بصفة مؤقتة - توقيع الحجز تحت يدكم على ما للمدين لديكم
من مبالغ وديون حالة او مؤجلة او معلقة على شرط او نقود او منقولات .

ويمتنع عليكم - بعد توقيع هذا الحجز تحت يدكم - الوفاء بما فى ذمتكم او تسليم ما فى
حيازتكم الى الفاضل / المحجوز عليه او لغيره وذلك بصفة مؤقتة لحين
اخطاركم بصفة نهائية وفقا للمادة ٥٤ من النظام المشار اليه .

وطبقا للمادة ٥٢ من النظام السالف الذكر يعتبر المحجوز لديه مسئولاً فى حالة الوفاء بما فى
ذمته او تسليم ما فى حيازته الى المحجوز عليه او لغيره .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٤هـ

الموافق : / / ١٩م

مندوب الوحدة او الجهة المعنية

خاتم الوحدة او الجهة المعنية

(نموذج رقم ٢٦ تنفيذ)

سلطنة عمان

وزارة / هيئة :

دائرة :

رقم ملف التنفيذ :

اخطار الى المحجوز لديه
بالغاء الحجز السابق توقيعه (بصفة مؤقتة)

الفاضل / المحترم

فرع

تحية طيبة وبعد :

بالاشارة الى الاخطار الموجه اليكم برقم بتاريخ / / ١٩م بشأن
توقيع الحجز (بصفة مؤقتة) على ما تحت يدكم من بمبالغ وديون ونقود ومنقولات
للفاضل/..... المحجوز عليه نظير المبالغ المستحقة عليه
وقدرها (فقط وقدرها) حسبما هو مبين
بصورة التنبيه بوجوب الاداء المرفقة بالاخطار المشار اليه .

نود الافادة بأن وزارة المالية والاقتصاد / او غيرها من الوحدات الحكومية قامت بحجز مبلغ
مساوي للمبلغ المحجوز من اجله مما تحت يدها من مبالغ مستحقة للمدين، وتخصيص المبلغ المحجوز
لحساب الوزارة او الجهة الحاجزة وكذلك المصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء .
ولما كانت المادة ٨ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات
الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ تقضي بانه يترتب على هذا
التخصيص زوال التنفيذ الاداري. لذلك فقد تقرر الغاء الحجز السابق توقيعه على ماتحت يدكم من
مبالغ وديون ونقود ومنقولات مستحقة للمدين المذكور. واعتبار الحجز كأن لم يكن. ويكون لكم الوفاء
بما في ذمتكم او تسليم ما في حيازتكم الى المحجوز عليه وفقا للعقود او الالتزامات القائمة بينكما
دون ادنى مسئولية على الوزارة او الجهة الحاجزة فيما يتعلق بهذا الوفاء .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٤هـ

الموافق : / / ١٩م

مندوب الوحدة او الجهة المعنية

خاتم الوحدة او الجهة المعنية

(نموذج رقم ٢٧ تنفيذ)

يرسل بالبريد المسجل باشعار استلام

سلطنة عمان

وزارة / هيئة :

دائرة :

رقم ملف التنفيذ :

مرفقات : اقرار بما في الذمة

اخطار الى المحجوز لديه
بتوقيع الحجز (بصفة نهائية)

الفاضل / المحترم

فرع

تحية طيبة وبعد :

بالاشارة الى الاخطار الموجه اليكم برقم بتاريخ / / ١٩م بشأن توقيع الحجز (بصفة مؤقتة) على ما تحت يدكم من مبالغ وديون ونقود ومنقولات للفاضل/..... المحجوز عليه نظير المبالغ المستحقة عليه وقدرها..... (فقط وقدرها) حسبما هو مبين بصورة التنبيه بوجوب الاداء المرفق بالاخطار المشار اليه .

ونظرا لعدم سداد المبالغ المستحقة بالكامل في تاريخ الاستحقاق واعمالا للمادة ٥٤ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولائحته التنفيذية . فقد تقرر - بصفة نهائية - توقيع الحجز تحت يدكم على ما للمدين لديكم من مبالغ وديون حالة أو مؤجلة أو معلقة على شرط أو نقود أو منقولات مع ضرورة الالتزام بما يلي :

١ - الامتناع عن الوفاء بما في ذمتكم أو تسليم ما في حيازتكم للفاضل / المحجوز عليه أو لغيره ما لم يودع المحجوز عليه خزينة الوحدة أو الجهة الحاجزة مبلغا مساويا للمبلغ المحجوز من أجله والتعويضات عن التأخير في الوفاء والمصروفات بما فيها تلك التي تستحق حتى تاريخ البيع وذلك وفقا للمادة ٦٣ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة المشار اليه .

٢ - استيفاء البيانات الواردة في الاقرار بما في الذمة (المرافق) بدقة تامة وارساله للوحدة أو الجهة المعنية خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ هذا الاخطار. وعلى ان يرفق به المستندات المثبتة لما جاء به، ويلتزم المحجوز لديه باستيفاء بيانات هذا الاقرار حتى لو كان الدين المستحق للمحجوز عليه قد انقضى لأي سبب من الاسباب .

وطبقا للمادة ٦٢ من النظام المشار اليه يكون المحجوز لديه - اذا لم يقدم هذا الاقرار أو قدمه مخالفا للحقيقة - مسئولا عن اداء المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء وكذلك مصروفات الاجراءات المترتبة على اعماله أو تقصيره والتي يصدر بتحديددها قرار من وكيل الوزارة المختص. ويتم التنفيذ الاداري على اموال المحجوز لديه وفقا لاحكام النظام المذكور .

٣ - الوفاء الى الوحدة أو الجهة المعنية الحاجزة أو ايداع خزينتها ماورد في الاقرار بما في الذمة المشار اليه في الفقرة السابقة أو مايفي منه بحققها من ديون حالة الاداء وكذلك المصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء وذلك خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ الاقرار بما في الذمه والا تم التنفيذ الاداري على اموالكم طبقا للمادة ٦٠ من النظام السالف الذكر . ويعتبر اداء المبالغ وتسليم المنقولات المحجوزة الى الوحدة أو الجهة المعنية الحاجزة مبرنا لذمتكم قبل المحجوز عليه ولو كان اداء المبالغ قد تم نتيجة لبيع المنقولات المحجوزة .

٤ - ان تظل الديون المؤجلة محجوزة تحت يدكم الى ان يحل ميعاد استحقاقها فيتم اداؤها فوراً الى الوحدة أو الجهة المعنية الحاجزة أو تودع خزينتها والا تم التنفيذ الاداري على اموالكم طبقا للمادة ٦٠ من النظام المذكور .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٤هـ

الموافق : / / ١٩م

مندوب الوحدة أو الجهة المعنية

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

(نموذج رقم ٢٨ تنفيذ)

يرسل بالبريد المسجل باشعار استلام

سلطنة عمان

.....
.....
فرع :

اقرار بما في الذمة

الفاضل / مندوب وزارة / هيئة / المحترم
ص . ب الرمز البريدي

تحية طيبة وبعد :

بالاشارة الى الاخطار الموجه الينا برقم بتاريخ / / ١٩م بتوقيع الحجز بصفة نهائية على ما
تحت يدنا من مبالغ وديون ومنقولات للفاضل / المحجوز عليه نظير المبالغ المستحقة
عليه وقدرها (فقط وقدره) .

اقر انا الموقع ادناه بصفتي بان ما تحت يدي من مبالغ وديون ونقود ومنقولات مستحقة
للفاضل / تشمل على سبيل الحصر ما يلي :
اولا : المبالغ :

بيسة ريال عماني

١ - مبلغ ويمثل

٢ - مبلغ ويمثل

ثانيا : الديون الحالة :

١ - دين بمبلغ يستحق الاداء بتاريخ / / ١٩ ويمثل

٢ - دين بمبلغ يستحق الاداء بتاريخ / / ١٩ ويمثل

ثالثا : الديون المؤجلة او المعلقة على شرط :

١ - دين بمبلغ يستحق الاداء بتاريخ / / ١٩ ويمثل

٢ - دين بمبلغ يستحق الاداء بتاريخ / / ١٩ ويمثل

٣ - دين بمبلغ يستحق الاداء بتاريخ / / ١٩ ويمثل بشرط

٤ - دين بمبلغ يستحق الاداء بتاريخ / / ١٩ ويمثل بشرط

رابعا : النقود والمنقولات :

م	بيان المنقول	وحدة التعامل	اوصاف المنقول تفصيلا	القيمة المقدرة للمنقول	رقم التسجيل أو الترخيص أو القيد وتاريخه	النقد والعملية المعدنية			ملاحظات
						الذمة	العدد	القيمة	

(تابع نموذج رقم ٢٨ تنفيذ)

ونرفق مع هذا المستندات المؤيدة لما جاء بهذا الاقرار وتشمل :

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -

واقر انا الموقع أدناه بصفتي بأن بيانات المبالغ والديون والنقود والمنقولات المشار اليها مطابقة للحقيقة وتمثل جميع ما هو مستحق للفاضل / تحت يدنا والا اكون مسئولاً طبقاً للمادة ٦٢ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدة الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .
كما التزم بتنفيذ احكام هذا النظام ولائحته التنفيذية وما جاء بالاختطار الموجه الينا بتوقيع الحجز بصفة نهائية .

التاريخ : / / ١٤٠٤ هـ

الموافق : / / ١٩٠٤ م

المقر بما فيه

التوقيع :

الاسم :

الصفة :

رقم البطاقة الشخصية :

خاتم المقر بما فيه

تنبيه بالحجز على العقار

بتاريخ / / ١٩م صدر القرار رقم / ١٩م بالتنفيذ الاداري على اموال الفاضل/.....
وذلك للوفاء بالمبالغ المستحقة عليه والموضحة في هذا القرار .
ولما كان العقار الكائن بمنطقة مملوكا للفاضل / للافاضل ورثة
فقد توجهت انا الموقع أدناه مندوب الوحدة / الجهة المعنية الى مقر العقار وبصحبتي
الفاضل/..... خبير لمعاينته وقد اتضح ما يلي :
المساحة الكلية حدود العقار
يستخدم في اوصافه
مشمولاته ملحقاته
صادر عنه سند ملكية عن برقم وتاريخ
القيمة المقدرة للعقار (بصفة ميدنية) (فقط وقدره) .
ونظرا لمطالبة المدين بسداد المبالغ المستحقة عليه والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء ويبلغ
مجموعها (فقط وقدره) وامتناعه عن السداد .
فقد اعلنته مخاطبا مع / اعلنتهم مخاطبين مع الفاضل/..... بصفته حائزا للعقار المذكور
بانه بموجب هذا التنبيه تم توقيع الحجز على هذا العقار طبقا لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة
لوحدة الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٢٢ ولائحته التنفيذية. بعد التأكد من / ان العقار غير
مخصص كله لسكنى المدين واسرته / ان العقار كله غير مخصص لسكنى اسرة المدين بعد وفاته. ويتم توقيع الحجز على الجزء
من العقار غير المخصص لسكنى المدين واسرته او سكنى اسرة المدين بعد وفاته .
وقد تم تعيين كل من الفاضل وصفته والفاضل /
وصفته حارسا على العقار وتم تسليمه العقار وعلى ان يحافظ عليه من اي تلف او هلاك ويحافظ على
ثماره وايراداته والا يتصرف في العقار أو في الايرادات أو الثمار بأي نوع من أنواع التصرفات الا على النحو الذي يجيزه
القانون وبصفة خاصة المادة ٧٢ من النظام المشار اليه .
كما تم تكليف الحارس بتأجير العقار المحجوز وبيع ما قد يوجد من منقولات أو ثمار تم نضجها وفقا
للمادة ٦٠ من اللائحة . اما المحصولات والثمار التي لم تنضج فيتم اثباتها في هذا التنبيه عندما يبقى على نضجها ٤٥ يوما
ويصفة خاصة نوع وعدد المزروعات ونوع وعدد الاشجار والمحصول المتوقع حصده أو جنيهه. وعندما يتم نضجها يتقدم الحارس
الى مندوب الوحدة أو الجهة المعنية بطلب ضمها .
وقد تم تحديد يوم الموافق / / ١٩م لبيع العقار المحجوز بالمزايدة العلنية على ان يضاف
للمبالغ المطلوبة من المدين قيمة المصروفات التي تستحق حتى نهاية الشهر الذي تقع فيه جلسة البيع والتعويضات عن التأخير في
الوفاء المستحقة حتى تاريخ البيع .
وقد انتهت اجراءات الحجز في تمام الساعة من يوم الموافق

توقيع	توقيع	توقيع	توقيع	توقيع	توقيع
مندوب الوحدة أو الجهة المعنية	المدين	الحائز	الحارس	الحارس	ممثل شزطة عمان السلطانية

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

هذا الجزء مخصص لاستعمال امانة السجل العقاري بمنطقة محافظة ولاية تم تسجيل هذا التنبيه
من أربع نسخ برقم في سجل التنبيهات بامانة السجل العقاري في يوم الموافق من
شهر سنة ١٩م وفي سجل القطعة رقم بالمربع بمنطقة وسند الملكية الاصيلي مسجل
برقم بتاريخ

مدير دائرة التصرفات القانونية

ختم امانة السجل العقاري

(نموذج رقم ٢٠ تنفيذ)

سلطنة عمان

وزارة / هيئة :

دائرة :

رقم ملف التنفيذ :

يرسل بالبريد المسجل باشعار استلام

الفاضل / المحترم

بصفته

تحية طيبة وبعد :

أود الافادة أنه بتاريخ / / ١٩م توجهت أنا الموقع أدناه مندوب
الوحدة أو الجهة المعنية الى مقر العقار الكائن بمنطقة المملوك
للفاضل/..... للفاضل / ورثة واصلته مخاطبا مع / اعلنتهم مخاطبين
مع الفاضل / بصفته حائزا للعقار المحجوز انه تم توقيع الحجز على العقار
وبياناته :

المساحة الكلية حدود العقار

يستخدم في اوصافه

مشمولاته ملحقاته

صادر عنه سند ملكية عن برقم وتاريخ

كما تم تسجيل التنبية بالحجز على العقار لدى امانة السجل العقاري بمنطقة
محافظة / ولاية برقم وتاريخ

وبموجب هذا الاخطار تعتبر ثمار العقار (كالمحصولات وغيرها) او ايراداته عن المدة التالية لتاريخ
التسجيل ملحقة بالعقار ويتعين توريدها الى الوحدة أو الجهة المعنية لتوزيعها وفقا لحكم المادة ٧٠ من نظام
تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٩م

مندوب الوحدة أو الجهة المعنية

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

(نموذج رقم ٣١ تنفيذ)

سلطنة عمان

وزارة / هيئة :

دائرة :

رقم ملف التنفيذ :

يرسل بالبريد المسجل باشعار استلام

الفاضل / المحترم

مستأجر الشقة رقم من العقار الكائن في

تحية طيبة وبعد :

نود الافادة بأنه تم توقيع الحجز على العقار الكائن في وتم تسجيل التنبيه بالحجز لدى امانة السجل العقاري بمنطقة / محافظة / ولاية / برقم وتاريخ

ويتعين عليكم اعمالا للمادة ٧١ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ اداء مبالغ الايجار المستحق - وفقا لعقد الايجار المبرم بينكم وبين مؤجر العقار - اعتبارا من تاريخ هذا الاخطار الى خزينة الوحدة او الجهة المعنية خلال مواعيد الدوام الرسمية او ايداعها في الحساب رقم المفتوح باسم لدى بنك فرع

ويعتبر وفاء الايجار من جانبكم للوحدة او الجهة المعنية مبرنا لذمتكم في مواجهة مالك العقار او الحائز ونلك طبقا للمادة ٧١ من النظام المشار اليه .

وفي جميع الاحوال لايجوز الاعتداد بالايجار الذي سبق ان اديتموه الى المالك او الحائز مقدما قبل توقيع الحجز في / / ١٩م فيما يجاوز ايجار سنة مالم يثبت وجود غش أو تواطؤ، ففي هذه الحالة لايعتد بالايجار الذي سبق ان اديتموه الى المالك أو الحائز مقدما قبل توقيع الحجز عن اية مدة . ويتعين عليكم اداؤه للوحدة أو الجهة المعنية .
ونشكر لكم حسن تعاونكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٤هـ

الموافق : / / ١٩م

مندوب الوحدة أو الجهة المعنية

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

(نموذج رقم ٢٢ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة الاسكان
امانة السجل العقاري :

شهادة سلبية

بناء على طلب المقدم من الفاضل /
مندوب برقم وتاريخ
(ملف تنفيذ رقم) .
فقد تبين من البحث في دفاتر وسجلات امانة او دائرة او قسم السجل العقاري
بمنطقة محافظة ولاية عدم وجود اية حقوق
عينية مسجلة على العقار رقم الكائن بمنطقة وذلك عن المدة
السابقة على تاريخ تسجيل التنبيه بالحجز على العقار في / / ١٩م
ولقد حررت هذه الشهادة بناء على البيانات الواردة في الطلب المقدم الى امانة او دائرة او
قسم السجل العقاري ودون أدنى مسئولية عليه في حالة عدم صحة البيانات الواردة في الطلب
والمعلقة بالعقار وموقعة أو وصفه .

التاريخ : / / ١٤هـ

الموافق : / / ١٩م

أمين السجل العقاري

بمنطقة

.....

خاتم امانة
السجل العقاري

(نموذج رقم ٣٣ تنفيذ)

سلطنة عمان
وزارة الاسكان
أمانة السجل العقاري :

شهادة عقارية

بناء على الطلب المقدم من الفاضل /
مندوب..... برقم..... وتاريخ.....
(ملف تنفيذ رقم.....) .
فقد تبين من البحث في دفاتر وسجلات أمانة أو دائرة أو قسم السجل العقاري
بمنطقة..... محافظة..... ولاية..... وجود الحقوق العينية
الآتية مسجلة على العقار رقم..... الكائن بمنطقة..... وذلك عن المدة
السابقة على تاريخ تسجيل التنبيه بالحجز على العقار في / / ١٩م .

م	نوع الحقوق العينية	المسجل باسمه الحق	رقم وتاريخ التسجيل	مقدار الدين	ملاحظات
			الرقم التاريخ		

ولقد حررت هذه الشهادة بناء على البيانات الواردة في الطلب المقدم الى أمانة أو دائرة أو قسم
السجل العقاري ودون أدنى مسئولية عليه في حالة عدم صحة هذه البيانات وبصفة خاصة مايتعلق منها
بالعقار أو موقعة أو وصفه .
التاريخ : / / ١٤هـ
الموافق : / / ١٩م

أمين السجل العقاري

بمنطقة.....
.....

خاتم أمانة
السجل العقاري

(نموذج رقم ٣٤ تنفيذ)

سلطنة عمان

وزارة / هيئة :

دائرة :

رقم ملف التنفيذ :

يرسل بالبريد المسجل باشعار استلام

الفاضل / المحترم

بصفته

تحية طيبة وبعد :

أود الافادة بان الثابت من الشهادة العقارية الصادرة من امانة او دائرة او قسم السجل العقاري بمنطقة / محافظة / ولاية / بتاريخ / انكم من اصحاب الحقوق العينية المسجلة على العقار رقم الكائن وان الحق العيني مسجل باسمكم برقم وتاريخ

ولما كان قد تم توقيع الحجز على هذا العقار وتم تسجيل التنبيه بالحجز لدى امانة او دائرة او قسم السجل العقاري المذكور برقم وتاريخ

لذلك نخطركم بموجب هذا طبقا للمادة ٧٣ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولائحته التنفيذية .

ويعتبر جميع الدائنين من اصحاب الحقوق العينية المسجلة على العقار - قبل تسجيل التنبيه بالحجز - طرفا في الاجراءات من التاريخ الذي يتم فيه التأشير من قبل امانة او دائرة او قسم السجل العقاري على هامش قيد اصحاب هذه الحقوق بما يفيد اخطار كل منهم .

ويعتبر هذا اخطارا منا بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٤هـ

الموافق : / / ١٩م

مندوب الوحدة أو الجهة المعنية

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

(نموذج رقم ٣٥ تنفيذ)

سلطنة عمان

وزارة الاسكان

يرسل بالبريد المسجل باشعار استلام

أمانة السجل العقاري :

الفاضل / المحترم

مندوب

تحية طيبة وبعد :

بالإشارة الى الكتاب رقم بتاريخ المرفق به صورة من اخطار كل من اصحاب الحقوق العينية المسجلة على العقار الكائن (ملف تنفيذ رقم).
نود الافادة بانه بتاريخ / / ١٩م تم التأشير على هامش قيد كل صاحب حق عيني من اصحاب الحقوق المشار اليها بما يفيد اخطاره طبقا لاحكام المادة ٧٣ من نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولائحته التنفيذية . على ان يعتبر جميع الدائنين من اصحاب هذه الحقوق طرفا في الاجراءات من التاريخ الذي تم فيه التأشير .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٤هـ

الموافق : / / ١٩م

أمين السجل العقاري

بمنطقة

.....

خاتم امانة

السجل العقاري

(نموذج رقم ٣٦ تنفيذ)

سلطنة عمان

وزارة / هيئة :

دائرة :

رقم ملف التنفيذ :

اخطار نهائى بالسداد وبالبيع

الفاضل / المحترم

أو الافاضل ورثة / المحترمين

أو الفاضل / المحترم

العنوان

تحية طيبة وبعد :

نود الافادة انه بتاريخ / / ١٩م تم توقيع الحجز الاداري على العقار الكائن فى
نظير المبالغ المستحقة عليه والمصروفات والتعويضات عن التأخير عن الوفاء ويبلغ مجموعها
(فقط وقدره). بموجب تنبيه بالحجز بتاريخ / / ١٩م ومسجل
بتاريخ / / ١٩م .

ولقد تحدد لبيع هذا العقار المحجوز يوم الموافق / / ١٩م بمقر
بعد الاعلان عن البيع طبقا لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز
الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولائحته التنفيذية .

ولما كانت المادة ٢٤ من النظام المشار اليه تنص على انه (يجوز فى اية حالة كانت عليها الاجراءات
وقبل اتمام البيع ايداع خزينة الوزارة أو الجهة الحاجزة مبلغا مساويا للمبلغ المحجوز من أجله والمصروفات
والتعويضات عن التأخير فى الوفاء وعلى ان يخصص للوفاء بها دون غيرها ويترتب على هذا الايداع زوال
الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المودع) .

لذلك نخطرکم بموجب هذا بضرورة سداد جميع المبالغ المستحقة والمصروفات والتعويضات عن
التأخير فى الوفاء بالكامل حتى تمام السداد فورا الى خزينة نقدا أو بشيك مصدق عليه
خلال مواعيد الدوام الرسمية والا سنضطر لبيع العقار المحجوز فى التاريخ المحدد لجلسة البيع بالمزايدة
العينية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

التاريخ : / / ١٩م

عن مندوب الوحدة أو الجهة المعنية

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

محضر سداد المبالغ المستحقة
من الدائنين الذين اهتمروا طرفا في الاجراءات

تحدد لبيع العقار الكائن بمنطقة والملوك للفاضل / والمحجوز عليه للوفاء
بالمبالغ المستحقة عليه والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء جلسة مزايمة علنية بتاريخ / / ١٩م بمقر
والعقار المحجوز عبارة عن ومساحته الكلية وحدوده ويستخدم في
واوصافه ومشمولاته وملحقاته وصادر عنه سند ملكية عن
رقم بتاريخ

ولقد تقرر بيع العقار صفقة واحدة وقدر ثمنه الاساسي بواقع (فقط وقدره) / تقرر بيع العقار
بعد تجزئته وقدر الثمن الاساسي لكل جزء بواقع و وذلك طبقا لنظام تحصيل الضرائب
والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولائحته التنفيذية .
وقد اعتبر كل من الفاضل / بصفته والفاضل / بصفته
والفاضل / بصفته طرفا في الاجراءات طبقا للمادة ٧٣ من النظام المشار اليه .
ولقد قام الفاضل / والفاضل / والفاضل / قبل
ارساء المزاد بايداع خزينة الوحدة أو الجهة المعنية الحاجزة جميع المبالغ المطلوبة لها وتشمل :

بيسة ريال عماني
الثمن الاساسي
المصروفات المستحقة في نهاية شهر الذي تقع فيه جلسة البيع
التعويضات عن التأخير في الوفاء المستحقة حتى / / ١٩ (تاريخ البيع) .

المجموع

وذلك مقابل اتصال سداد رقم بتاريخ
ويترتب على هذا الايداع حلول كل من قام بالايداع محل الوحدة أو الجهة المعنية الحاجزة في حقوقها وامتيازاتها .
وقد حرر هذا المحضر بمعرفة مندوب الوحدة أو الجهة المعنية وسلمت صورة منه لكل من قام
بالايداع لتسجيله على نفقته .
وقد انتهت الاجراءات في تمام الساعة من يوم الموافق / / ١٩م .

توقيع مندوب الوحدة أو الجهة المعنية	توقيع الدائن الذي قام بالايداع	توقيع المدين أو الحائز	توقيع الصار
--	-----------------------------------	---------------------------	----------------

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

هذا الجزء مخصص لاستعمال امانة أو دائرة أو قسم السجل العقاري في تم تسجيل هذا المحضر من اربع نسخ
برقم في سجل بامانة أو دائرة أو قسم السجل العقاري في يوم الموافق من
شهر سنة ١٩م وفي سجل القطعة رقم بالمربع بمنطقة وعقد الملكية الاصيلي مسجل برقم
..... بتاريخ

مدير دائرة التصرفات القانونية

خاتم امانة السجل العقاري

(نموذج رقم ٣٨ تنفيذ)

سلطنة عمان

وزارة / هيئة :

دائرة :

رقم ملف التنفيذ :

محضر تأجيل بيع عقار

لعدم تقم متزايدين

تحدد لبيع العقار الكائن بمنطقة والملوك للفاضل /
والمحجوز عليه للوفاء بالمبالغ المستحقة عليه والمصرفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء جلسة مزايده
علنية بتاريخ / / ١٩م بمقر
والعقار المحجوز عبارة عن ومساحته الكلية وحدوده
ويستخدم في وأوصافه ومشمولاته وملحقاته وصادر
عنه سند ملكية عن رقم بتاريخ
ولقد تقرر بيع العقار صفقة واحدة وقدر ثمنه الاساسي بواقع (فقط وقدره) /
تقرر بيع العقار بعد تجزئته وقدر الثمن الاساسي لكل جزء بواقع و و
وذلك طبقا لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولائحته التنفيذية .
وبتاريخ / / ١٩م توجهت انا الموقع أدناه مندوب الوحدة /
الجهة المعنية الى مقر المحدد لبيع العقار وذلك في تمام الساعة
وبصحبتى الفاضل/..... خبير وذلك لاجراء البيع .
ولقد افتتحت جلسة المزايده في تمام الساعة ولما لم يتقدم احد للمزايده فقد تقرر تأجيل
المزايده الى جلسة / / ١٩م على ان يعلن عنها في صحيفتين يوميتين تصدر احدهما باللغة العربية
وذلك قبل خمسة ايام من التاريخ المحدد للبيع .
وقد انتهت الاجراءات في تمام الساعة من يوم الموافق / / ١٩م .

توقيع
الحارس

توقيع
المدين أو الحائز

توقيع
مندوب الوحدة أو الجهة المعنية

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

محضر بيع عقار محجوز

بتاريخ / / ١٩م تم توجيه تنبيه الى المدين مالك العقار الكائن بـ
في شخص الحائز نظير المبالغ المستحقة عليه والمصرفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء
ويبلغ مجموعها (فقط وقدره) بموجب تنبيه مسجل لدى امانة السجل العقاري
المختصة بـ برقم وتاريخ / / ١٩م .
ولقد تحدد لبيع هذا العقار يوم الموافق / / ١٩م بمقر بعد الاعلان عن البيع
طبقا لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالرسوم
السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولائحته التنفيذية .
وبتاريخ / / ١٩م توجهت انا الموقع ادناه مندوب الوحدة / الجهة
المعنية الى مقر المحدد لبيع العقار وذلك في تمام الساعة
وبصحتي الفاضل / خبير وذلك لاجراء البيع .
والعقار المحجوز عبارة عن كائن بمنطقة ومساحته الكلية
وحدوده ويستخدم في واوصافه ومشمولاته
وملحقاته وصادر عنه سند ملكية من رقم بتاريخ كما تبين
ان العقار غير مخصص لسكنى المدين واسرته او غير مخصص لاسرته بعد وفاته .
كما تقرر بيع العقار صفقة واحدة او بعد تجزئته الى الوحدات او الاجزاء الآتية :

ونظرا لمطالبة المدين بسداد المبالغ المستحقة عليه والمصرفات حتى نهاية شهر الذي يتم فيه البيع
والتعويضات عن التأخير في الوفاء المستحقة حتى / / ١٩م ويبلغ مجموعها (فقط
وقدره) وامتناعه عن السداد . لذلك تقرر اتخاذ اجراءات بيع العقار المحجوز بطريق المزايمة العلنية
وفقا لاحكام النظام ولائحته التنفيذية المشار اليهما .
ولقد افتتحت جلسة المزايمة بالمناداة على الثمن الاساسي وقدره (فقط
وقدره) والمصرفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء وقدرها
فقط وقدرها) ويبلغ مجموعها (فقط وقدرها) .
ولقد قدمت العطاءات الآتية بعد ان وقع كل مقدم عطاء اقرارا مرفقا بانه هو وزوجه او ابناؤه او اخوته لايعمل
بوزارة هيئة الحاجزة كما وقع مندوب كل مقدم عطاء من الشركات اقرارا مرفقا بان
الشركة لايمك فيها اي من موظفي الوزارة او الهيئة الحاجزة او زوجه او ابناؤه او اخوته عشرة بالمائة او اكثر من
راسمالها :

م	اسم مقدم العطاء او من يمثله او من ينوب عنه قانونا	قيمة العطاء المقدم	قيمة التامين المدفوع	توقيع مقدمي العطاءات بما يفيد قبولهم الشراء	توقيع مقدمي العطاءات الذين لم ترس عليهم المزايمة بما يفيد تسلمهم التامينات المقدمة
		بيسة ريال	بيسة ريال		

(تابع نموذج رقم ٣٩ تنفيذ)

ولما كان المزاك المقدم من هو اكبر مزاك مستوف للشروط وقد انقضت خمس دقائق دون حصول زيادة عليه فقد رسا المزاك عليه بمبلغ (فقط وقدره.....) وقد قام بسداد باقى الثمن والمصروفات والتعويضات عن التأخير فى الوفاء وقدرها..... (فقط وقدرها) وذلك فور ارساء المزاك عليه نقدا/بشيك مصدق عليه بايصال سداد رقم..... بتاريخ / / ١٩م .
وقد انتهت اجراءات البيع بالمزايدة العلنية فى تمام الساعة من يوم..... الموافق / / ١٩م وذلك بحضور / عدم حضور كل من المدين والحارس .

توقيع	توقيع	توقيع	توقيع
مندوب الوحدة أو الجهة المعنية	الحارس	المدين أو الحائز	الراسى عليه المزاك
.....

خاتم الوحدة

أو الجهة المعنية

هذا الجزء مخصص لاستعمال امانة أو دائرة أو قسم السجل العقارى بمنطقة محافظة..... ولاية..... تم تسجيل هذا المحضر من اربع نسخ برقم فى سجل بأمانة أو دائرة أو قسم السجل العقارى فى يوم الموافق..... من شهر سنة ١٩م وفى سجل القطعة رقم بالمربع بمنطقة وعقد الملكية الاصلى مسجل برقم بتاريخ

مدير دائرة التصرفات القانونية

خاتم امانة

السجل العقارى

(نموذج رقم ٤٠ تنفيذ)

سلطنة عمان

وزارة / هيئة :

دائرة :

رقم ملف التنفيذ :

محضر تسليم عقار

للمراسي عليه مزاد البيع

بتاريخ / / ١٩م اجريت جلسة بيع بالمزايدة العلنية للعقار المحجوز الكائن ب.....
وقد تم اجراء البيع بالمزايدة العلنية وفقا لاحكام نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ
المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولائحته التنفيذية .
وقد رسا المزاد على وقام بسداد باقي الثمن والمصروفات والتعويضات عن
التاخير في الوفاء وقدرها (فقط وقدرها) فور ارساء المزاد نقدا/بشيك
مصدق عليه بايصال سداد رقم بتاريخ / / ١٩م وتم تسجيل محضر البيع لدى امانة
او دائرة او قسم السجل العقاري برقم وتاريخ
وقد تم تسليمه العقار الكائن بمنطقة ومساحته الكلية حدوده
ويستخدم في واوصافه ومشمولاته وملحقاته وصادر
عنه سند ملكية رقم بتاريخ
ويقر / بطاقة شخصية رقم بتاريخ بانه تسلم العقار
المشار اليه وفقا لما هو مبين اعلاه ويعتبر هذا التسليم مبرنا لزمة الوحدة / الجهة المعنية .
وقد حرر هذا المحضر في تمام الساعة من يوم الموافق / / ١٩م .

التوقيع :
اسم المستلم :
العنوان :
رقم البطاقة الشخصية :

توقيع
متمرب الوحدة او الجهة المعنية
.....

خاتم الوحدة او الجهة المعنية

محضر بيع عقار محجوز الى الحكومة

بتاريخ / / ١٩م تم توجيه تنبيه الى المدين مالك العقار الكائن في شخص الحائز..... نظير المبالغ المستحقة عليه والمصروفات والتعويضات عن التأخير في الوفاء ويبلغ مجموعها (فقط وقدره.....) بموجب تنبيه مسجل لدى امانة السجل العقاري المختصة بـ برقم وتاريخ / / ١٩م .
ولقد تحدد لبيع هذا العقار يوم الموافق / / ١٩م بمقر بعد الاعلان عن البيع طبقا لنظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصابر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٢٢ ولائحته التنفيذية .
وتاريخ / / ١٩م توجهت انا الموقع ادناه مندوب الوحدة او الجهة المعنية الى مقر المحدد لبيع العقار وذلك في تمام الساعة ووصحيتي الفاضل / خبير وذلك لاجراء البيع .

والعقار المحجوز عبارة عن كائن بـ ومساحته الكلية وحدوده ويستخدم في واصافه ومشمولاته وملحقاته وصانر عنه سند ملكية من رقم بتاريخ كما تبين ان العقار غير مخصص لسكني المدين واسرته او غير مخصص لاسرته بعد وفاته .
كما تقرر بيع العقار صفقة واحدة او بعد تجزئته الى الوحدات او الاجزاء الاتية :
ونظرا لمطالبة المدين بسداد المبالغ المستحقة عليه والمصروفات حتى نهاية شهر الذي يتم فيه البيع والتعويضات عن التأخير في الوفاء المستحقة حتى / / ١٩م ويبلغ مجموعها (فقط وقدره.....) وامتناعه عن السداد لذلك تقرر اتخاذ لجراءات بيع العقار المحجوز بطريق المزايدة العلنية وفقا لاحكام النظام ولائحته التنفيذية المشار اليهما .
ولقد افتتحت جلسة المزايدة في تمام الساعة ولما لم يتقدم احد للمزايدة فقد تقرر تأجيل الجلسة / / ١٩م على ان يعلن عنها وفقا لما جاء بمحضر التأجيل المؤرخ / / ١٩م .
وتاريخ / / ١٩م افتتحت جلسة المزايدة الثانية في تمام الساعة ولما لم يتقدم احد للمزايدة فقد تقرر التأجيل لجلسة / / ١٩م على ان يعلن عنها وفقا لما جاء بمحضر التأجيل المؤرخ / / ١٩م .
وتاريخ / / ١٩م افتتحت جلسة المزايدة الثالثة في تمام الساعة ولما لم يتقدم احد للمزايدة فقد تقرر التأجيل لجلسة / / ١٩م على ان يعلن عنها وفقا لما جاء بمحضر التأجيل المؤرخ / / ١٩م .
وتاريخ / / ١٩م افتتحت جلسة المزايدة الرابعة في تمام الساعة ولما لم يتقدم احد للمزايدة تقدمت الحكومة مشترية في الجلسة / / ١٩م بما لا يجاوز المبالغ المستحقة لها وذلك طبقا للمادة ٨٠ من النظام المشار اليه .
وقد انتهت الاجراءات في تمام الساعة من يوم الموافق / / ١٩م وذلك بحضور / عدم حضور المدين او الحائز او الحارس .

توقيع مندوب الوحدة أو الجهة المعنية الحارس توقيع المدين أو الحائز توقيع المدير العام للمديرية العامة للدخل والاستثمارات بالوزارة

خاتم الوحدة أو الجهة المعنية

هذا الجزء مخصص لاستعمال امانة او دائرة او قسم السجل العقاري في تم تسجيل هذا المحضر من اربع نسخ برقم ٨..... في سجل بامانة او دائرة او قسم السجل العقاري بـ في يوم للوافق من شهر سنة ١٩م وفي سجل القطعة رقم بالمربع بمنطقة.....
وعقد الملكية الاصيلي مسجل برقم بتاريخ

مدير دائرة التصرفات القانونية

خاتم امانة السجل العقاري

(نموذج رقم ٤٢ تنفيذ)

سلطنة عمان

وزارة / هيئة :

دائرة :

رقم ملف التنفيذ :

محضر تسليم عقار

مبيع الى الحكومة

بتاريخ / / ١٩م اجريت جلسة بيع بالمزايدة العلنية للعقار المحجوز الكائن
وقد تم اجراء البيع بالمزايدة العلنية وفقا لاحكام نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ
المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولائحته التنفيذية .
تقدمت الحكومة في هذه الجلسة مشترية بما لا يجاوز المبالغ المستحقة لها طبقا للمادة ٨٠ من النظام
المشار اليه وتم تسجيل محضر البيع لدى امانة او دائرة او قسم السجل العقاري
برقم..... وتاريخ

وقد تم تسليم الفاضل / المدير العام للمديرية العامة للدخل والاستثمارات بالوزارة العقار الكائن
ب..... ومساحته الكلية وحدوده ويستخدم في
واوصافه ومشمولاته وملحقاته وصادر عنه سند ملكية
رقم..... بتاريخ

وتم تسليم العقار المشار اليه في الحالة التي هو عليها وفقا لما تقدم . على ان تتخذ الاجراءات لقيده
ضمن العقارات المملوكة للحكومة وفقا للنظم والاجراءات المتبعة في هذا الصدد .
وقد حرر هذا المحضر في تمام الساعة من يوم الموافق / / ١٩م .

توقيع :

المدير العام للمديرية العامة
للدخل والاستثمارات بالوزارة

توقيع

مندوب الوزارة او الجهة الحاجزة

.....

خاتم الوحدة او الجهة المعنية

ملحق
تحديد الاجور والمصروفات الخاصة
باجراءات التنفيذ الاداري

اولا : تحديد الاجور والمصروفات :

- (١) اتعاب المكتب المهني المتخصص الذي يتم التعاقد معه وفقا للمادة ٢ من اللائحة : تقدر الاتعاب على اساس ٥٪ من صافي المبالغ التي يتم تحصيلها بحد اقصى ٧٠ ألف ريال عماني .
 - (٢) اجور الاعلان عن البيع وعن اعادة البيع في الصحف اليومية : حسب الفئات التي تتقاضاها الصحيفة .
 - (٣) مصروفات نقل المنقولات : ٢٠ - ٥٠ ريالا عمانيا تبعا لكل حالة على حده .
 - (٤) ايجار المخازن والاماكن المغلقة التي تنقل اليها المنقولات المحجوزة : حسب ايجار الفعلي وبمراعاة المدة والمساحة .
 - (٥) ايجار الاسواق العامة التي تنقل اليها المنقولات المحجوزة : حسب ايجار الفعلي وبمراعاة المدة والمساحة .
 - (٦) مصروفات اعادة البيع وفقا للمادة (٢٩) من النظام : حسب المصروفات الفعلية .
 - (٧) مصروفات المحافظة على المنقولات المحجوزة : حسب المصروفات الفعلية .
 - (٨) اجر الخبير المنتدب لتقدير قيمة المعادن الثمينة والاحجار الكريمة : ٥٠ - ٢٠٠ ريال عماني تبعا لكل حالة على حده .
 - (٩) اجر الحراسة لغير المدين أو الحائز : ٢٥ ريالا يوميا بحد اقصى ٣٠٠ ريال عماني .
 - (١٠) اجر الخبير المعين لجرد المنقولات المحجوزة قبل بيعها : ٥٠ - ٣٥٠ ريالا عمانيا تبعا لكل حالة على حده .
 - (١١) عمولة الدلالة ٣٪ بحد اقصى ٥٠٠٠ ريال عماني .
 - (١٢) عمولة المصارف ووسطاء سوق مسقط للاوراق المالية : حسب العمولة الفعلية .
 - (١٣) اجر الخبير المعين لوصف العقار : ٥٠ - ٢٠٠ ريالا عمانيا تبعا لكل حالة على حده .
 - (١٤) مصروفات اعداد ونقل الثمار الملحقة بالعقار : حسب المصروفات الفعلية .
 - (١٥) رسوم تسجيل التنبيه بالحجز على العقار لدى امانة السجل العقاري : حسب الرسوم المقررة قانونا .
 - (١٦) رسوم تأشير امانة السجل العقاري على هامش قيد اصحاب الحقوق العينية : حسب الرسوم المقررة قانونا .
 - (١٧) اجر الخبير الذي تستعين به اللجنة المشكلة لتقدير الثمن الاساسي للعقار : ٥٠ - ٣٠٠ ريال عماني تبعا لكل حالة على حده .
 - (١٨) المصروفات التي تقدر مقابل الاجراءات الخاصة بالبيع الثاني للعقار في حالة التقرير بزيادة ١٠٪ : حسب المصروفات التي يقدرها وكيل الوزارة المختص .
 - (١٩) رسوم تسجيل امانة السجل العقاري لمحضر بيع العقار : حسب الرسوم المقررة قانونا على ان تعفى محاضر بيع العقارات التي تتقدم الحكومة لشراؤها .
- ثانيا : القواعد المنظمة لتحديد الاجور والمصروفات :**
- ١ - تعتمد اتعاب المكتب المهني المتخصص الذي يتم التعاقد معه من وكيل الوزارة المختص في كل حالة على حده ويجوز له - بعد موافقة وكيل الشئون المالية بالوزارة - زيادة الحد الاقصى للاتعاب .
 - ٢ - تعتمد باقى الاجور والمصروفات المشار اليها في كل حالة على حده من قبل المدير العام للشئون الادارية والمالية بالوحدة أو الجهة المعنية .
 - ٣ - يجوز للمدير العام للشئون الادارية والمالية بالوحدة أو الجهة المعنية في حالة الضرورة القصوى زيادة الحد الاقصى للاجور والمصروفات المشار اليها بعد موافقة المدير العام لمراجعة المصروفات بالوزارة .